

(تفريغ)

شرح شروط و موانع التكفير

لفضيلة الشيخ

أبي هفيان السلمي

تركي بن مبارك البنعلي

بسم الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
1435 هـ 2014 م



الغرباء للإعلام

شرح شروط وموانع التكفير

لفضيلة الشيخ

تركي بن مبارك البنعلي

(الدرس الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم ربي، وأسألك على رُتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له السيادة والريادة والقيادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة؛ أما بعد:

فكلكم ذلك الرجل الذي يعلم أن مناطات الكفر اليوم كثيرة، وأسباب الشرك اليوم منتشرة لاسيما وقد روي عن النبي ﷺ في ما رواه الإمام الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢] قال: «ليخرجنَّ منه أفواجا كما دخلوه أفواجا»، وروى الإمام أحمد - رحمه الله - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الناس قد دخلوا في دين الله أفواجا وسيخرجوا منه أفواجا».

وأنتم اليوم تشاهدون كثيرا من الناس يخرجون من دين الله أفواجا ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ أسباب عديدة، مناطات كثيرة، من قارفها فقد ارتد، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية؛ فالسحر والسحرة قد انتشروا في كل مكان والذهاب إلى العرافين، والمشعوذين، والمنجّمين، وتصديقهم فيما يقولون منتشرٌ في شتى البلدان، كذا العلمانية بكل أطرافها وألوانها، الليبرالية، الديمقراطية، الاشتراكية؛ كلها مناهج ومظلات يستظل بها الألوفا من البشر، إن لم نبالغ فنقول: الملايين. ولا حول ولا قوة إلا بالله، أما شرك القبور فحدث ولا حرج في سائر البلاد سواء منها العربية أو غير العربية وعلى ذلك فقس.

وما هذه إلا أمثلة وعينة من أبواب الكفر وألوان الكفر وأشكال الكفر، وهناك أبواب كثيرة من ولجها خرج من دينه، خرج من الإسلام، وفي ظلال ذلك كله هناك فئة تتخبط ما بين إغلاق باب الكفر وإغلاق باب التكفير، وبين أخرى تفتح باب الكفر والتكفير على مصراعيه؛ تكفر الناس بالشبهة وبالظن، وما إلى ذلك، هنا أناس انتهجوا منهج الإفراط وهناك أناس انتهجوا منهج التفريط، وكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إن

الشيطان لا يبالي في أيهما ولج المسلم. يحاول يسقطه إما هنا وإما هناك؛ إما في الإفراط وإما في التفريط، إما في الإرجاء وإما في الغلو، لا يبالي في أيهما سقط.

فهذا منهج معوج والآخر كذلك، هذا ضلال والآخر كذلك، هذا ضلال وذلك ضلال؛ فعلى المسلم أن يمشي على خطى ثابتة، على بينة من أمره، على بصيرة من كتاب ربه وسنة رسوله ﷺ لاسيما في هذه الأبواب الخطيرة التي ينبنى عليها العمل؛ لاسيما في الدماء، وفي الفروج، وفي الأموال...، إلى غير ذلك؛ لا بد أن يكون حصيفاً فاهماً لهذه القواعد، لهذه التأصيلات، لهذه التعقيدات في هذه المسائل، ولا يخبط خبط عشواء؛ يُكفّر هذا ويجعل هذا ممن ارتد وانتكس على عقبيه ورأس ماله في ذلك أنه قرأ في جريدة من الجرائد أو نحو ذلك؛ فهناك أناس يتوسعون في التكفير وهناك أناس يتسرعون في التكفير، وهذا خطأ وذاك خطأ.

الأولون يُعممون ويسحبون بذيل التكفير على سائر الناس بالعموم، وأولئك يتسرعون إلى الأحكام؛ إذا كانت بعض الأحكام اليسيرة كان السلف يتوقفون فيها؛ الإمام مالك - رحمه الله - إمام دار الهجرة يُؤتى فيُسأل عن مسألة يقول: دعني أنظر فيها، تعال من الغد. فيأتي في الغد، دعني أنظر في المسألة تعال من الغد. فيأتي في الغد يؤجله وهكذا حتى يفتح الله سبحانه وتعالى عليه في المسألة؛ فكيف لو كانت هذه المسألة تتعلق بالإسلام أو الكفر؟ تتعلق بالتوحيد أو الشرك والتنديد؟ فلا بد إذاً أن يقضي الإنسان فيها على بينة على تؤدة؛ يتمهل، يترث، وكما قيل: الرأي الخمير خير من الرأي الفطير. الذي يتسرع به صاحبه ولربما يندم بعد ذلك حينما لا ينفع الندم؛ إما حينما تُجرى بعض الأحكام على هذا الحكم، وإما يوم القيامة عند الله - سبحانه وتعالى - حينما يخاصمه هذا الشخص.

إلى ديّان يوم الدين نمضي - وعند الله تجتمع الخصوم

فإذاً لا بد من معرفة ضوابط التكفير، لا بد من معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر في المكفّر، والموانع التي يجب أن تمتنع وتنتفي عن ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي أو التي قارفت سبباً من أسباب الكفر؛ فإذاً لا بد أن يتعلم الإنسان ذلك، ومن هنا تكمن أهمية هذا العلم الجليل؛ الذي فرط فيه كثير من الناس لاسيما من المشتغلين بالعلم الشرعي وبطلب العلم الشرعي.

هناك - كما أسلفنا - أناس أغلقوا الباب وجلسوا عند رفوف كتبهم ولم يتكلموا ولم يمثلوا بحديث رسول الله الذي أخرجه الإمام الطبراني وصححه الألباني: «واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء»، أغلقوا هذا الباب تمامًا وصاروا على أشد من عقيدة الجهم بن صفوان؛ لا كفر في الإسلام، من دخل في الإسلام لم يخرج منه أبدًا. هكذا عند هؤلاء الضلال من مرجئة العصر، وعلى النقيض من ذلك هناك أناس يُكفرون كل من تلبس بشبهة في هذا الباب، بباب الكفر.

وكما أسلفنا كلاً طرفي الأمر ذميم، والأعدل هو الوسط كما قال النبي ﷺ: «قريش أوسط العرب، وبنو هاشم أوسط قريش، وأنا أوسط بني هاشم» كما جاء في "صحيح مسلم"، «أوسط» أي: أعدل وأفضل، كما قال ﷺ: «الفردوس أعلى الجنة ووسط الجنة»؛ ووسط الجنة ليس معناه أنه بين اليمين والشمال والأمام والخلف ونحو ذلك وإنما معنى ذلك أنه أفضل الجنة.

فنحن نريد أن نكون من الأفضل والأكمل والأمثل لاسيما في هذه الأبواب التي ضلّ فيها خلق كثير، وحاد عنها جماهير غفيرة من المسلمين لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن التي تجعل الحليم حيران كما أخبر النبي ﷺ.

وقبل أن نطرق هذا الباب لابد من لمحة يسرة تُعرّف المسلم، تعرّف الموحد، تعرّف المؤمن بأهمية التكفير، تكفير مَنْ؟ تكفير الكافرين سواء كانوا من الأصليين أو من المرتدين؛ هذه مسألة من الأهمية بمكان، وتتضح أهمية المسألة حينما نراعي جانبين من جوانب التكفير؛ أن التكفير يُراد لذاته ويُراد لغيره ومشروع في دين الله وتترتب عليه أحكام لغيره؛ فهو ذو فائدة لذاته وفائدة لغيره، أما الغلاة فتعلمون أن الله ﷻ قد قال مخاطباً لنبيه ومصطفاه ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، لم يقل الله - سبحانه وتعالى -: قل يا قريش، لم يقل: قل يا عرب، لم يقل: قل يا أيها الناس. بل قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]؛ وصفهم بوصفهم الذين قد تلبسوا به.

و ﴿قل﴾ ليس بفعل ماضٍ ولا بمضارع وإنما هو فعل أمر، والأمر من الله - سبحانه وتعالى - يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف كما قرر أهل الأصول، ثم إن الأمر لنبي الله -

سبحانه وتعالى - الكريم هو أمر لأئمة من بعده ما لم يُخصَّصه مخصَّص ولا مُحَصَّص هاهنا؛ فيقتضي - هذا الأمر أن يمثل الجميع لأمر الله - سبحانه وتعالى - في تكفير الكافرين سواء كانوا من الأصليين أو من المرتدين كما قال الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - عند ذكره وتناوله لهذه السورة سورة البراءة من الشرك، سورة الكافرون قال: والمراد من ذلك التصريح لهم بالكفر، أو قال: أنهم على الكفر. كما ذكر ذلك في كتابه النفيس "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك"، وفي بعض النسخ "المرتدين والأتراك" كما في صفحة سبعة وستين من هذا الكتاب.

كذلك قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، العروة الوثقى هي "لا إله إلا الله"، العروة الوثقى هي الإسلام كما جاء في التفسير، وكما قال الشيخ العلامة "محمد الأمين الشنقيطي" كما في "أضواء البيان" قال: (فمن لم يكفر بالطاغوت فهو لم يؤمن بالله، ومن لم يؤمن بالله فهو متردٍ مع الهالكين).

فإذا لو وجدتم شخصاً يؤمن بالله ولا يتعرض للكفر بالطاغوت فهو في الحقيقة لم يؤمن بالله، لم؟ لأن الكفر بالطاغوت شطر وشرط الإيمان، وما معنى الكفر بالطاغوت؟ يذكر الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في معنى الكفر بالطاغوت الذي هو واجبٌ على كل مسلم، على كل موحد أن يمثل بذلك ويقوم بذلك؛ قال: (والكفر بالطاغوت بأن تُبطل كل عبادة لغير الله - سبحانه وتعالى - سواء كانت تلك العبادة تتعلق بالجن، أو بالبشر، أو بالحجر، أو بالشجر؛ وتشهد عليهم بالكفر والضلال)؛ فهكذا يكون الكفر بالطاغوت كما جاء في "الدرر السنية" المجلد الثاني صفحة مائة وواحد وعشرين.

كذلك قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في "الرسائل الشخصية" في معنى الكفر بالطاغوت قال: (أن تُبطل عبادة غير الله وتُكفر أهلها)، تُكفر أهل تلك العبادة التي هي من دون الله - سبحانه وتعالى -، فهذا أصل أصيل من أصول الدين، وكما سيأتي معنا إن شاء الله في نواقض الإسلام العشرة في الناقض الثالث: من لم يُكفر المشركين أو شك في تكفيرهم كفر إجماعاً.

إذاً فلا بد من تكفير الكفار من الأصليين والمرتدين من باب ماذا؟ من باب الكفر بالطاغوت، وتحقيق ذلك كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمة واسعة - ويوصي أتباعه وأحبابه وطلابه وأصحابه حيث قال: (فإن الله إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره - أي بأوله وبآخره - بأسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها، ووالوهم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وابغضوا أصحابهم، وابغضوا من لم يكفرهم) أو قال: (ما عليّ منهم ما كلّفني الله بهم؛ فقد كذب هذا على الله وافترى بل كلّفه الله بهم وبالكفر بهم) كما ذكر ذلك ونُقِل عنه كما في "الدرر السنية" المجلد الثاني صفحة مائة وتسعة عشر.

إذاً تسمعون اليوم في الفضائيات، في الشاشات، في القنوات، في الإذاعات من يتكلم وينادي لإغلاق هذا الباب على مصرأعيه ويقول: لن يسألك الله - سبحانه وتعالى - يوم القيامة: لم لم تُكفر فلاناً من الناس؟ هذا الذي يقول بهذا القول ويتفوّه بهذا القول هو كذب على الله وافترى، لم يقل ذلك العبد الفقير وإنما قال ذلك العالم النحرير الشيخ المجدد "محمد بن عبد الوهاب" - رحمه الله رحمة واسعة - (فقد كذب هذا على الله وافترى بل فرض الله عليه الكفر بهم والبراءة منهم). هكذا قال؛ وبذلك نص - رحمه الله رحمة واسعة -؛ هل هو من كيسه؟ هل هو من عندياته؟ هل هو برأيه واجتهاده؟ لا لا؛ وإنما هو بنص كلام الله وكلام رسول الله ﷺ.

وتكفير الكافرين والمرتدين هو من هدي الأنبياء والمرسلين - صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين -، الله ﷻ يأمرنا بالتأسي بأبي الأنبياء، بشيخ الملة، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾ [المتحنة: ٤]، تأملوا!! تبرءوا من أقوامهم قبل تبرئهم من الأصنام التي يعبدونها أقوامهم، قال: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

إذاً ﴿كفرنا بكم﴾ ما معنى ﴿كفرنا بكم﴾؟ كما قال الشيخ العلامة "سليمان بن سحمان" - رحمه الله - كما في "الدرر" قال: ﴿كفرنا بكم﴾ أي كفرناكم. هكذا يصنع من شيخ الملة

عليه السلام، ﴿والذين معه﴾، مَنْ الذين معه؟ قال بعض المفسرين: الذين معه هم الأنبياء، وقال بعضهم: الذين معه هم أتباع إبراهيم -عليه السلام-.

كذلك كان من صفات رسول الله ﷺ الظاهرة البيّنة الجلية الواضحة أنه يُكْفَر الكافرين، واشتهر ذلك عنه ﷺ ومن ذلك في قصة إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما جاء في "السيرة" لابن كثير -رحمه الله- أنه لما أتى إلى النبي ﷺ أول ما التقى به قال: أحق ما تقول قريش يا محمد أنك تُسَفِّه أحلامنا وتُكْفِر آبائنا؟ هل قال النبي ﷺ كما يزعم البعض اليوم: من مصلحة الدعوة لا لا، نحن لا نُكْفِر أحداً من الناس.. إلى غير ذلك من الأقاويل من باب عدم التنفير زوراً وبهتاناً، لا يُنفَرُون هنا ويفتحون باب الردة على مصراعيه من هناك لسبب الله -سبحانه وتعالى-، لسبب النبي ﷺ، للمستهزئ بالدين بشرائعه الظاهرة البيّنة الواضحة؛ هل قال ذلك ﷺ؟ حاشاه حاشاه وهو المأمور بالامتنال والسير على ملة إبراهيم -عليه السلام-. قال: «بلى»، فدعاه إلى الإسلام فأسلم وهو من أوائل من أسلم ﷺ، وقد ذكرنا شيئاً من سيرته وقصته في إسلامه ﷺ في سيرة العشرة المبشرين بالجنة.

فإذاً تكفير الكافرين من الأصليين والمرتدين هو من هدي الأنبياء والمرسلين وليس فقط بل هو من هدي الصالحين ومن هدي الصديقين، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]؛ هذه الآية الكريمة من قصة أولئك نفر ذكرها الله -سبحانه وتعالى- في سورة الكهف التي يعمد كثير من المسلمين لقراءتها كل يوم جمعة من باب أن يُنَوِّرَ الله -سبحانه وتعالى- عليهم وهو لا يتنور بما جاء فيها من القصص التي أمرنا أن نأخذ العبر والحكم والفوائد والفرائض منها.

﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ﴾ [الكهف: ٣٧]، ﴿أَكْفَرْتَ﴾ هاهنا استفهام توبيخي بمعنى: كيف كفرت بالله وهو الذي خلقك؟ وليس هو بمعنى التردد هل كفرت أم لا؟ فتأملوا كيف أن هذا الرجل الصالح كيف كفر ذلك الرجل لاقترافه ناقضاً من نواقض الإسلام، لارتكابه بعض المكفّرات سواء كانت من القولية أو من الفعلية؛ فهو لم يتردد في

تكفيره؛ لم يتوانى في ذلك، وخلّد الله سبحانه وتعالى هذه القصة إلى قيام الساعة، لم؟ لأخذ العظة والفوائد والأحكام منها؛ لاسيما أن الله أقر ذلك، والنبي ﷺ أقر ذلك.

في قصة الردة التي حصلت وانتشرت في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يكتب في مقدمة رسائله في استفتاح كتبه: (وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ثم قال: (ونكفر من أبي ونجاهده)؛ فإذا هذا من البدييات تكفير الكافرين، تكفير من أبى الشريعة وحارب الشريعة وضاهى الشريعة بما يحكم به من القوانين الوضعية الوضعية، تكفير أولئك وجهاد أولئك من البدييات عن الصالحين والصدّيقين كما جاء ذلك في تاريخ الإمام الطبري - رحمه الله -.

يقول الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - كما في "الدرر السنية" المجلد العاشر صفحة ثمانية قال: (وهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فأصغوا لجوابها؛ أنهم يقولون: كل هذا حق، نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال. والعجيب ممن يخفى عليه جواب هذه الشبهة إذا أقرأوا أن كل هذا حق وأنه من عند الله ورسوله كيف لا نُكفر من أبي ونجاهد).

فإذا هذه من المسلّمات عند أولئك الأعلام، عند أولئك الكرام -رحمهم الله رحمة واسعة -، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: (إنما عودينا لأجل التكفير والقتال)، لا يوجد من يعاديك لأجل صلاتك، صيامك، حجك، عمرتك؛ لأنه ليس هذا المحك، إلا اللهم المتردي والمتوغل في الكفر والعياذ بالله والمنسلخ نهائياً من الإسلام، أما عامة المرتدين وعامة المنافقين فهم لا يُثربون عليك في هذه الأبواب وإنما يُثربون عليك في هذا المحك الذي هو من قبيل الولاء والبراء كما قال الشيخ العلامة الإمام "أبو الوفا بن عقيل الحنبلي" - رحمه الله - الذي له كتاب "الفنون"، وكتاب "الفنون" هو أكبر كتاب في الدنيا؛ كتاب "الفنون" يتكون من ثمانمائة مجلد؛ هذا الصّفر العظيم صنّفه هذا الإمام - رحمه الله رحمة واسعة - الذي يقول وهو في نهاية عمره وهو قد جاوز الثمانين من عمره قال: (أما أنه لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري في غير طلب العلم؛ إما في التصنيف، وإما في التأليف، وإما في الكتابة، وإما في المطالعة، فإن تعبت من ذلك استلقيت فأخذت أتأمل في الفوائد ثم

أدوّن ذلك بعد ذلك، وهمتي في الطلب وأنا ابن ثمانين أعظم من همتي في الطلب وأنا ابن عشرين) -رحمة الله رحمة واسعة-؛ يقول في هذا الباب: (إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا تنظر إلى ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة).

إذاً لابد من المفاصلة، لابد من البراءة من المشركين، كيف تكون البراءة؟ أسمى صور البراءة كما مر معنا وأعلاها تكفير الكافرين وجهاد الكافرين؛ هكذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في استفتاح كتبه -رحمة الله رحمة واسعة- ورضي الله -سبحانه وتعالى- عنه.

إذاً هذا أمرٌ معلومٌ ضروري عند عامة المسلمين لاسيما أن التكفير حكم شرعي من الأحكام الشرعية، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فالإسلام والكفر محلها الشرع)؛ يرجعان إلى الشرع، فليس بالشهوي، وليس التكفير من باب المسائل الشخصية؛ مَنْ كَفَرْنَا كَفَرْنَاهُ.. إلى غير ذلك كما يفعل البعض في أخطاء التكفير أنه يُكْفَرُ مَنْ كَفَرَهُ. وهذا خطأ؛ إذ أن التكفير ليس بحق شخصي وإنما هو حق شرعي لله وللرسول ﷺ كما قال العلامة الإمام ابن القيم -رحمة الله رحمة واسعة-:-

فالكفر حق الله ثم رسوله	بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين	قد كفره فذاك بالكفران

إذاً ما جاء عن الله وعن رسول الله ﷺ في تكفير شخص بعينه أو تكفير وصف من الأوصاف فعلى المسلم بما أنه عبد لله -سبحانه وتعالى-، أنا عبد لله -سبحانه وتعالى-، أنت عبد لله -سبحانه وتعالى-، المستمع، المشاهد عبد لله -سبحانه وتعالى-؛ أما والحالة كذلك فلا ينبغي على مسلم على عبدٍ من عباد الله أن يُجْحَمَ ويتوقف عمن كفره الله سبحانه وتعالى أو كفره رسول الله ﷺ.

كذا لا ينبغي على عبدٍ من عباد الله أن يتقدم ويتهجم على تكفير من لم يُكْفَره الله -سبحانه وتعالى- ولم يُكْفَره رسول الله ﷺ؛ إذاً التكفير تكفير المشركين، تكفير المرتدين، تكفير الكافرين عبادة من العبادات كسائر العبادات، لذلك لا يصح بحال أن يوصف قوم بأنهم من التكفيريين؛ تقول: التكفيرون.

كأنك تقول: المصلون، كأنك تقول: الحاجون، كأنك تقول: المجاهدون،... إلى غير ذلك؛ فهذا الوصف بالتكفيرين أو بالجهاديين، أو بالمصلين، أو بالمعتمرين،... إلى غير ذلك إنما تصفهم بعبادة من العبادات ولا يصح ذلك بحال، إنما يُطلق على بعض من توغل في التكفير بغير علم وبغير فهم، قال عنهم: من غلاة التكفير، يغفلون في التكفير، عندهم نفس الخوارج، وهكذا.

أما أن يوصفوا بعبادة وشعيرة من شعائر الدين فهذا لا يُسلم له، وهو من الخطأ الذي انتشر. على ألسن الكثير من المسلمين؛ أنت وأنا نقول عن من ارتكب الزنا بماذا نسميه؟ بالزاني. الذي يسرق ماذا نسميه؟ سارق، الذي يكذب ماذا نسميه؟ كاذب، أو كذاب على حسب كذبه، الذي يعق والديه بماذا نسميه؟ بالعاق، الذي يشرب الخمر كذلك نسميه بشارب للخمر، الذي يقطع الطريق نسميه بقاطع الطريق، وهكذا؛ كذلك الذي يرتكب الردات نسميه بالمرتد؛ فمن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير.

وهذا هو الأصل، وكما قال الإمام النووي -رحمه الله-: (نحن علينا بالظواهر والله يتولى السرائر)، طبعاً ذلك بالضوابط الشرعية كما أسلفنا، وسنأتي على ذكرها بعون الله - سبحانه وتعالى-؛ الإمام البرهاري -رحمه الله- وهو من أئمة السنة ذكر في كتابه القيم "شرح السنة" جملة من نواقض الإسلام ثم قال: (فمن ارتكب شيئاً من تلك النواقض أو من تلك المكفّرات فيجب عليك تفكيره)؛ إذاً تكفير الكافر الأصلي أو المرتد ليس هو من المندوبات، ليس هو من المستحبات، بل هو من الواجبات كما تقرر آنفاً. إذاً هذه الفائدة التي تكون لذاته.

أما الفائدة التي تكون لغيره فهو على ما يترتب على تكفير الكافرين أو المرتدين من أحكام، هناك أحكام كثيرة مبسوبة في كتب العقائد وفي كتب الفقه تتعلق بماذا؟ تتعلق بالتمييز بين الكافر والمسلم، هذا له أحكام وذاك له أحكام، وعلى سبيل المثال لا الحصر. فيما يتعلق بالحكم والولاية إن الحاكم المسلم يجب عليك أن تتولاه، يجب عليك أن تطيعه في غير معصية، يحرم عليك نزع اليد من الطاعة؛ تجاهد معه، تصلي خلفه، تحج معه سواء كان براً أو

فاجراً، وأما لو علمت بكفره فلا يحل لك شيء من ذلك وإنما يجب عليك أن تتبرأ منه، أن تعاديه، أن تسعى لخلعه ولتنصيب الحاكم المسلم.

في أحكام الولاية لا ولاية لكافر على مسلم بحال سواء كان حاكماً، قاضياً، سواء كان الوالي في النكاح على المرأة المسلمة أو الذي يتولى حضانة أطفال المسلمين، ..، إلى غير ذلك، والعكس بالعكس في أحكام الجهاد والقتال يُفَرِّق بين الكافر والمرتد، وبين المسلم من البغاة أو المتأولين، أو غيرهم؛ فالكافر يُقاتل ويُجهز ويُزَفَّف على جرحاهم، وتُغنم أموالهم وتُسبى نسايتهم، هؤلاء مَنْ؟ الكفرة؛ ويُتَّبَع مُدبرهم وغير ذلك من الأحكام.

أما البغاة فلا يُزَفَّف على جرحاهم ولا يُتَّبَع مُدبرهم، ولا تُغنم أموالهم، ولا تُسبى نساؤهم، ..، إلى غير ذلك من الأحكام، وتبقى بيننا وبينهم الولاية الشرعية كما قال علي رضي الله عنه: (إخواننا بغوا علينا)، كذلك في أحكام الزواج وما يتعلق به؛ إذا أتاك رجل وأنت قد أغلقت باب التكفير على مصراعيه يخطب ابتك، أمك، بنتك، موليتك هل تزوجه أم لا؟ إن كان مسلماً فعلى العين والرأس «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»، أما إن كان كافراً أو مرتداً فلا يحل تزويجه وإن تزوج مسلم بمسلمة ثم ارتد يُفسخ النكاح ويُفَرِّق بينهم، ولا يلي الكافر أو المرتد تزويج المسلمة.

وفي أحكام القضاء؛ القاضي الكافر أو المرتد لا يلي شيئاً من قضاء المسلمين، وأحكامه باطلة غير نافذة، كذلك في الشهادة؛ الشاهد المسلم العدل تُقبل شهادته أما الكافر أو المرتد فمردودة عليه تلك الشهادة، كذلك السلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين، القاضي المسلم أما الكافر أو المرتد فلا ولاية له في ذلك؛ إن أتيت إلى أحكام الجنائز فإن كان مسلماً كهذا الذي تسمى باسم عبد الله، أو عبد الرحمن، أو محمد، أو خالد؛ إن كان مسلماً يُصلى عليه، يُكفَّن، يُغسَّل، يُدفن في مقابر المسلمين؛ وإن كان غير ذلك فلا يُصلى عليه، ولا يُكفَّن، ولا يُغسَّل، ولا يُستغفر له، ولا يُترحم عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ بل ذكر الشيخ الألباني -رحمه الله- كما في "السلسلة الصحيحة" في المجلد الأول من السنن المهجورة التي تُشرع أن يُشهد على الكافر بأنه في النار كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الطبراني وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- أن النبي ﷺ قال عن السائل: «أينما مررت على قبر

كافر أو مشرك فبشره بالنار» هذا يقول لمن؟ للكافر، يقول لمن؟ للمرتد، يقول لمن؟ للمشرك، أما المسلم فلا؛ الكافر بعكس ذلك.

الله - سبحانه وتعالى - نهى النبي ﷺ أن يقوم على قبورهم أو أن يصلي عليهم، كذلك إن أتيت إلى أحكام البيوع، ..، ونحو ذلك؛ المسلم لا يجوز بيعه ولا الشراء على شرائه، أما الكافر فبعكس ذلك يجوز أن تبيع على بيعه وتشتري على شرائه وتخطب على خطبته، ..، إلى غير ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن رسول الله ﷺ: أنه نهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه وأن يتتبع على بيع أخيه. أو نحو ذلك، أو كما قال النبي ﷺ.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتاب "جامع العلوم والحكم" قال: (فالكافر على خلاف ذلك وقد نص أحمد على ذلك). أي: يجوز أن تبيع على بيعه وتشتري على شرائه، والأحكام كثيرة جداً في أبواب كثيرة من أبواب الفقه الإسلامي وعلى رأسها أبواب العقيدة من حيث أبواب الولاء والبراء؛ إن علمت أن هذا مسلم تواليه وتنصره وإن علمت أنه كافر تعاديه وتبغضه؛ الكافر تبغضه وتكرهه في ذات الله - سبحانه وتعالى -، أما المسلم فتحبه في ذات الله - سبحانه وتعالى -، وإنما إن عصي الله فتبغض معصيته، وتكره تلك المعصية، لا تتبرأ منه وإنما تتبرأ من ذلك الذنب الذي اقترفه كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ أَحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء ٢١٥: ٢١٦]، ولم يقل: إي برئ منكم. وإنما ﴿مما تعملون﴾.

كما جاء عند البخاري عن النبي ﷺ لما قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه بعض المسلمين خطأ لما هموا بالسجود وأومئوا بالسجود وقال: صباناً صباناً ولم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا أسلمنا. ماذا قال النبي ﷺ؟ هل قال: اللهم إني أبرأ إليك من خالد؟ ما قال ذلك؛ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

إذا فهذه الأحكام الكثيرة تتعلق وتترتب على ماذا؟ على معرفة سبيل المسلمين من سبيل المجرمين، والتمحيص بين هذا السبيل وذاك السبيل، وعدم الخلط بينهما؛ تأملوا الله - سبحانه وتعالى - قال في شيء من ذلك: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فهذا الفساد الكبير لم؟ لما يحصل من خلط في الأحكام بين المسلمين

وبين الكافرين؛ هذا الخلط ناتج عن ماذا؟ عن إغلاق باب التكفير على مصراعيه، وقفله بقفل أو بمفتاح الإرجاء والتجهيم؛ عند ذلك ينتج هذا الخلط وكما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم ٣٥: ٣٦].

فلا يُسَوَّى بين أحكام المسلمين والمجرمين لا في الدنيا ولا في الآخرة، ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ إذا ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾.

الذي يُغلق هذا الباب هو يساوي بين المسلم والكافر، من أي ناحية؟ من كل هذه الأبواب في كل هذه الأحكام يخلط بين المسلم والكافر، يناصر الجميع، يوالي الجميع، يبتاع ويشترى من الجميع، يُزَوِّج الجميع، يَنكح من المشركات، ..، إلى غير ذلك، يصلي خلف الجميع، يُطيع الجميع من الحكام، ..، إلى غير ذلك فهو يخلط بين الأحكام، يخلط بين الشعائر التي جاء بها الإسلام.

إذا لا ينبغي والحالة هذه أن يُمتنع عن خوض هذه المسائل؛ متى تخوض أو تُخاض؟ عند تعلمها، عند معرفة شروطها، عند معرفة موانعها، عند معرفة ما يتعلق بها. ونختم إلى أنه لا يُسَلَّم بعد معرفة كل ذلك إلى قول من يقول: إننا إذا لم نستطع أن نقيم الحد على المرتد فلا داعي من الخوض في هذه المسائل، لا داعي من فتح هذه الأبواب التي هي تكفير الكافرين أو المرتدين. لم؟ قال: لأننا لا نستطيع أن نقيم الحد عليهم. نقول: -

أولاً: إن التكفير حكم شرعي مستقل.

ثانياً: يترتب عليه من الأحكام ما الله به عليم؛ وقد مرّ معنا بعض تلك الأحكام وما هي إلا غيظ من فيض وقطرة من مطرة.

فإذاً ليست الأحكام محصورة في إقامة الحد فحسب؛ ثم حتى لو سلّمنا جدلاً بأن الأحكام محصورة في إقامة الحد نقول: الزاني حينما لا نستطيع أن نقيم عليه حد الزنا هل نفى عنه وصف الزنا نقول: هو ليس بزاني؟ هو زاني ولكننا لا نستطيع أن نقيم عليه الحد،

السارق كذلك هو سارق لكننا لا نستطيع أن نقيم عليه الحد، القاتل كذلك، قاطع الطريق كذلك، شارب الخمر كذلك، .. ، إلى غير ذلك.

وهذه كلها تدخل تحت مظلة الأسماء والأحكام كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ أن التكفير والتفسيق والتبديع هو من أبواب الأسماء والأحكام؛ فيجب علينا جميعاً أن نهتم لهذا الباب من أبواب العقيدة لذاته ولغيره لما يترتب عليه، وحتى نقوم به خير قيام لا بد من معرفة ومدارسة ومذاكرة ما يتعلق بهذه الأبواب من شروط وموانع وضوابط شرعية مرعية، والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وجزاكم الله خيراً.

السائل: نريد توضيح لمسألة دعوة المرتد وتنزيل الحكم عليه؟ ما التفريق الذي ينبغي؟

الشيخ: هذا إن شاء الله -سبحانه وتعالى- سيأتي معنا في هذه المدارسة سيأتي معنا بعون الله -سبحانه وتعالى- فلا تستعجلوا الأشياء قبل آوانها.

السائل: نأمل منكم توجيه كلمة للإخوة حيال تعظيم اسم الله -سبحانه وتعالى- والأوراق التي يكتب عليها اسم الله -سبحانه وتعالى- سواء كانت في المتون أو في غيرها وعدم الاستهانة بذلك؟

الشيخ: لا شك في وجوب تعظيم اسم الله -سبحانه وتعالى-، وهذا من باب تعظيم شعائر الله التي هي من تقوى القلوب، لا بد على المسلم الموحّد من تعظيم لفظ الجلالة وتعظيم تلك المتون وتلك الكتب التي يدرس فيها قال الله وقال الرسول ﷺ؛ يُذكر أن الإمام "بشر الحافي" وهو بشر بن الحارث -رحمه الله- من أقران الإمام أحمد -رحمه الله- قيل له: يا إمام لماذا اسمك كاسم الأنبياء والمرسلين؟ لماذا صار اسمك كاسم الأنبياء والمرسلين؟ لماذا الله صيّر اسمك إلى اسم الأنبياء والمرسلين من حيث الهيبة والمكانة بين المسلمين إلى درجة أن الإمام بشر الحافي كان يمشي في بعض الأسواق فكان هناك شاباً من شباب المسلمين في ذلك السوق وقد أغراه الهوى والشيطان أن يتهجم على فتاة حسنة جميلة وضيئة فقام ذلك الشاب بالتهجم عليها يريد الفاحشة والعياذ بالله بها فالمسلمون الذين حضروا ذلك المشهد أمسكون دون التعرض لتلك الفتاة وهو لا يُبالي بهم ويُقدم في

سكرة الهوى فمرّ به بشر الحافي فمسكه من ذراعه وقال له: اتق الله. ثم مضى.. قالوا له: ألم تعرف من هذا؟ قال: مَنْ؟ قالوا: هذا بشر الحافي. قال: هو هو. قالوا: نعم. قال: رأي على هذه المعصية؟ قالوا: نعم. فذهب يبكي إلى داره ثلاث ليال حتى توفاه الله غمداً وكسرة وكمداً أن هذا الإمام قد رآه على هذه المعصية.

يا إمام لم رفع الله اسمك إلى اسم الأنبياء والمرسلين؟ فقال: كنت ذات يوم أمشي في الطريق فرأيت قصاصة ورقية مرمية على الأرض فرفعت تلك القصاصة وإذا قد كُتِبَ عليها اسم الله - سبحانه وتعالى -، كان عندي بعض الدراهم ذهبت فاشتريت الطيب فطيّت اسم الله - سبحانه وتعالى - ورفعته فرفع الله ذكري، رفع الله اسمي؛ كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

كما قال الإمام أبو بكر بن عيَّاش - رحمه الله -: كل من عظم اسم الله - سبحانه وتعالى - ونصر سنة النبي ﷺ فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، وكل من عكس ذلك فهل نصيب من قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

السائل: ما حكم من كفر المرجئة؟

الشيخ: نقول: إن المرجئة على أقسام؛ وبعض السلف كفّروا غلاة المرجئة، مَنْ هم؟ من الجهمية؛ الجهمية الذين يُعرّفون بالإيمان أنه المعرفة التي محلها القلب؛ من عرف الله فهو مؤمن ويلزم على قولهم هذا لوازم مكفرة؛ يلزم أن إبليس مؤمن، لم؟ لأنه يعرف الله - سبحانه وتعالى -، يلزم أن فرعون مؤمن، لم؟ لأنه يعرف الله - سبحانه وتعالى -، قريش، أبو طالب، اليهود؛ أن أبا طالب واليهود وأضرابهم وأمثالهم يلزم أنهم يكونون بذلك من المؤمنين، وهذا أمر مكفر؛ لذلك كفّروهم بعض أئمة السلف كالإمام أحمد، وأبي عبيد، والإمام وكيع، وكغيرهم - رحمهم الله -؛ لكن الجهمية لم يلتزموا بتلك اللوازم؛ فإذا تكفير من باب اللوازم ومن باب المآل وليس من باب أن هذا القول أو ذلك الفعل من قبيل الكفر الصريح؛ فلا بد من التنبيه لذلك وعدم المسارعة إلى تكفير الجهمية فضلاً عن تكفير عامة غلاة المرجئة.

فإذا لا نقول: بتكفير المرتبة وإن قالوا بتكفيرنا؛ فهم المرتبة المعاصرة مرتبة مع الحكام والسلاطين خوارج مع الدعاة والمجاهدين؛ إن كفرونا لم نكفّرهم، إن كذبوا علينا لم نكذب عليهم؛ لأننا مهما عصوا الله فينا نحن نطيع الله فيهم؛ نطيع الله فيهم - سبحانه وتعالى -، فلا يجوز تكفير المرتبة.

أما من اقترف كفراً بواحاً؛ اقترف شركاً صراحاً فهذا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع عنهم بالضوابط الشرعية يُكفّر سواء كان هو من مظلة المرتبة، من مظلة الخوارج الإباضية، من مظلة كذا وكذا لا يهم، ليس مناط التكفير هو مرجئ، ليس مناط التكفير هو أنه خارجي إنما مناطات التكفير معلومة؛ فالكفر يُنات بها بتلك الأسباب لا غيرها كهذه الجماعات وهذه الفرق التي على الصحيح لا يخرج صاحبها من الملة كما قال النبي ﷺ فيما رواه الإمام النسائي، والترمذي، وابن أبي عاصم، والطبراني، والحاكم، قال: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة».

إذا سمّاها من أمتة كما قال الإمام ابن بطّال - رحمه الله -؛ فهم من أمتة إجمالاً ولا يخرجون من أمتة إلا بالنواقض المعلومة المشهورة.

السائل: ما حكم الاستهزاء باللحية والإزار أو نحو ذلك؟

الشيخ: سيأتي جواب ذلك بعون الله - سبحانه وتعالى - في شرح رسالة نواقض الإسلام العشرة.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيراً.

(الدرس الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى مراتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له السيادة والريادة والقيادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة؛ أما بعد:

فقد تكلمنا بالأمس بفضل الله سبحانه وتعالى عن مقدمة بين يدي هذه الدروس حول أهمية التكفير؛ أن لا يغلق هذا الباب ولا يُفتح على مصراعيه، وإنما التوسط فيه واتباع الضوابط التي قررها أهل السنة والجماعة لا التي قال بها المرجئة ولا على النقيض من ذلك وهم الخوارج؛ وإنما الامتثال لقول الله وقال رسوله ﷺ في هذا الباب وفي كل الأبواب.

وقد أخبر النبي ﷺ كما في "الصحيحين": «من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما؛ فإن كانت فيه وإلا حارت عليه»؛ إذا فهذا الباب خطير ينبغي التنبيه إليه واتباع ما جاء من ضوابط فيه حتى يكون الإنسان في أمره على بصيرة في كل الأحكام ومنها هذه الأحكام.

من لي بمثل مشيك المدلل تمشي - الهويني وتصل بالأول

قررنا أن التكفير عبادة من العبادات وتعلمون أن سائر العبادات لها ضوابط ولها أحكام؛ نحن لا نصلي هكذا دون شروط، دون أركان للصلاة، دون واجبات للصلاة؛ نمثل فيها لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، لم؟ لأن الصلاة عبادة؛ الصيام كذلك، الحج كذلك، الجهاد كذلك، لم؟ لأنها عبادات، كذلك في مسائل التكفير؛ التكفير عبادة من العبادات، توقيفية لا يجوز الابتكار أو الاختراع فيها كما تعلمون من حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- كما في "الصحيحين": «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؛ أي: فهو مردود على صاحبه لا يُقبل، هذا من حيث الأصل وإلا قد يكون ويترتب عليه الإثم ولا حول ولا قوة إلا بالله لا سيما إن كان في مثل هذه المسائل العظيمة التي هي في مسائل الإيمان والكفر، التي هي في مسائل الأسماء والأحكام؛ يترتب عليها هدر للدماء، تفريق بين الأزواج،... إلى غير ذلك؛ استباحة للأموال، وإلى غير ذلك.

إذاً لابد من مراعاة الضوابط الشرعية، لابد من السير وفق هدي السلف في هذه المسائل خطوة خطوة وعدم القفز على الأحكام على هذه التأصيلات مباشرة إلى الحكم من نهايته، لابد من التدرج في الحكم؛ كيف التدرج يكون؟ بامثال خطوات العبادة، لا نفزع إلى التشهد في الصلاة قبل أن نُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام، قبل أن نقرأ بالفاتحة أم الكتاب، وهكذا؛ كذلك في هذه العبادة؛ كيف يتم هذا الحكم الذي هو التكفير.

تعلمون أن الكفر ينقسم إلى قسمين: -

• أما الأول: فهو الكفر الأصلي.

• وأما الثاني: فهو الكفر الطارئ وهو كفر الردة.

أما الأصلي: فلا خلاف فيه في تكفير اليهود، في تكفير النصارى، المجوس، الهندوس،.. إلى غير ذلك من الأديان الباطلة؛ فهذه لا خلاف في تكفير أصحابها إذ أن كفرهم من قبيل الكفر الأصلي ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ فهذه الأديان كلها باطلة، وضوابط التكفير ومسائله التي سنذكرها إن شاء الله - سبحانه وتعالى - لا علاقة لها بهذا الباب، لا علاقة لها بالكفر الأصلي، هؤلاء كفار سواء توفرت الشروط أو لم تتوفر، إلى غير ذلك من الأبواب التي سنتكلم فيها.

فإذاً ليس محل البحث هم الكفار الأصليون وإنما محل البحث الكفر الطارئ، الكفار المرتدون؛ فهذا هو محل البحث الذي سنتكلم وحوله بإذن الله - سبحانه وتعالى -؛ إذاً الكفر ينقسم إلى: أصلي، وكفر طارئ.

والكفر الطارئ: كيف نثبت؟ الكفر الطارئ ألا وهو الردة كيف نثبتته على إنسان ما؟
نبتع هذه الخطوات الثلاثة: -

- أولاً: إثبات التهمة.
- ثانياً: إثبات الشروط، توفر الشروط.
- ثالثاً: انتفاء الموانع.

وبعض العلماء زاد: الاستتابة، ونحن لا نُسلم بذلك، لم؟ لأن الاستتابة إنما تكون بعد الحكم بالتكفير وإلا مِمَّ تستيبه؟ والاستتابة مسألة خلافية بين أهل العلم في مسائل التكفير، والكفر الذي هو الكفر الطارئ ينقسم إلى قسمين: -

■ ردة مغلظة.

■ وردة مجردة.

أما المغلظة: فهي التي يتبعها أذى بالمسلمين، الردة المغلظة من أمثال السحر، من أمثال سب النبي ﷺ، من أمثال مناصرة الكفار على المسلمين؛ هذه كلها من قبيل الردة المغلظة.

أما الردة المجردة: فهي التي لا يتبعها أذى بالمسلمين؛ كترك الصلاة مثلاً فهذه ردة مجردة.

فالاستتابة حينما يذكرها أهل العلم إنما تُذكر في حق الثاني لا الأول، تُذكر في حق من كانت رده من قبيل الردة المجردة لا الردة المغلظة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "الصارم المسلول"؛ فتارك الصلاة مثلاً يُستتاب، مِمَّ يُستتاب؟ من كفره؛ فالاستتابة لا محل لها هنا وإنما الاستتابة تُذكر عند إقامة الحدود؛ أيرجع عن ذلك أم يُصر. ويواصل في ذلك؟

فإذاً الاستتابة لا تُسلم بأنها من ضوابط التكفير؛ إذا أن الاستتابة يُلجأ إليها عند إقامة الحدود الشرعية، يُلجأ إليها بعد الحكم بالردة وإلا فمِمَّ يُستتاب؟ بعد الحكم بالردة والكفر وقبل إقامة الحد الذي هو في هذه المسألة القتل؛ كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً: «من بدل دينه فاقتلوه» من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، كذلك حديث ابن مسعود الذي في "الصحيحين": أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، طبعاً المفارق ليس قيلاً للتارك لدينه، وإنما زيادة وصف وبيان كما قال الإمام "ابن دقيق العيد" وكذلك الإمام "النووي" -رحمه الله- وغيرهم -رحمهم الله-.

فكل من صحَّ عليه أنه تارك للدين فهو يصح عليه أنه مفارق للجماعة لا كما يفهم بعض المعاصرين من جعل ذلك كقيد للمسألة في إقامة حد الردة؛ إذًا فالاستتابة بهذا المعنى إنما هي تكون بعد الحكم بالتكفير لا قبل الحكم بالتكفير؛ وبعض العلماء يُطلق الاستتابة ويريد بها ماذا؟ يريد بها النظر في إثبات الشروط وانتفاء الموانع، وعند ذلك نقول: إنها تحصيل حاصل لما قررناه، لم؟ لأننا ذكرنا: -

- أولاً: إثبات التهمة.
- ثانياً: ثبوت وتوفر الشروط.
- ثالثاً: انتفاء الموانع.

فنحن قد قررنا هذه المسألة وذكرنا هذه المسألة ونوّهنا على هذه المسألة فلا داعي للتكرار والإعادة:

أولاً: إثبات التهمة؛ وكما يقال: اثبت العرش ثم انقش. كيف تلجأ مباشرة إلى تكفير شخصٍ بعينه وأنت لم تُثبت التهمة أولاً؛ وإثبات التهمة يُراد به إثباتين، أو ينقسم إلى قسمين: -

أما الأول: فهو إثبات أصل التهمة. كيف ذاك؟ يكون بأحد ثلاث وسائل:

إما بالإقرار: بأن يُقرّ زيد من الناس على نفسه، يُقرّ بماذا؟ هل بالكفر؟ هل نطالبه بالاعتراف بأنه كفر بالله؟ لا، هذا ليس إليك؛ نحن لا نُحاكم الناس باعتقادات الناس وإنما نحاكمهم باعتقاداتنا، كيف ذلك؟ لو أن شخصاً فعل فعلاً أو قال قولاً وهو لا يعتقد أصلاً أنه من المُكفّرات؛ هل نقول: بما بأنه يعتقد أن هذا الفعل ليس بمكفّر هو ليس بكافر، لا؛ وإنما بما ترجّح عندنا، فشخص مثلاً يرى بأن ترك الصلاة ليس بكفر ثم ترك هو الصلاة واعترف على نفسه بأنه تارك للصلاة فهل هو كافر؟ نعم كافر ولا يُشترط أن يعترف هو على نفسه بالكفر، ولكن بما يظهر لنا من الأدلة الشرعية من كتاب الله، وكتاب رسول الله ﷺ، أو من الإجماع، والقياس، ..، وغير ذلك من الأدلة؛ فنحكم عليه على وفق ذلك الإقرار بالكفر، ولا يُشترط أن يُقرّ على نفسه بالكفر ولكن المسألة هاهنا أن يعترف ويُقرّ بأنه قال

قولاً مكفراً، أو فعل فعلاً مكفراً؛ فهذا هو المطالب به هاهنا من باب إثبات أصل التهمة عليه:

أولاً قلنا: بالإقرار؛ والإقرار كما قيل: سيد الأدلة.

ثانياً: بالشهادة؛ والأصل أنه ينبغي أن يتوفر في الشهود: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة؛ كما ذكر الأئمة -رحمهم الله-؛ كالإمام ابن قدامة -رحمه الله- المقدسي في كتابه "المغني"، العدالة كما مر معنا في "البيقونية" أن يجتنب الإنسان للكبائر ولا يُصر على الصغائر ويجتنب خوارم المروءة؛ فهذا هو العدل؛ فإذا توفرت هذه الشروط في الشهود فعند ذلك يُحكم بكفر فلانٍ من الناس إذا اتبعنا الخطوات الباقية.

وكم هو نصاب الشهادة؟ في أغلب الحدود الشرعية نصاب الشهادة ينبغي أن يكون لا يُكتفى بشاهد واحد وإنما بشاهدين إلا اللهم في إثبات حد الزنا أو إثبات جريمة الزنا تكون بأربع شهود، أما في الردة وفي غيرها من الأحكام فثبتت بشهادة شاهدين عدلين.

إذا شهد شاهدان وتوفرت فيهم شروط الشهادة على زيدٍ من الناس بأنه قال أو فعل ما نُصَّ على كفره فعند ذلك يُحكم بتكفيره إذا توفرت سائر الشروط وانتفت سائر الموانع، وقد جاء كما في الحديث الذي أصله في "الصحيحين": أن النبي ﷺ لم يؤخذ ابن أبي. هذا رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول لم يؤخذ على الردة، لم يحكم عليه بالتكفير لما شهد عليه زيد بن أرقم ؓ بأنه قال كلمته المكفرة وذلك القول المكفر ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، قال تلك المقولة المكفرة، وهذا لا شك بكفر من قال هذه المقولة؛ كيف يقول عن رسول الله ﷺ: أنه الأذل. والعياذ بالله، وتعلمون أن من المقرر شرعاً أن سب النبي ﷺ، أو الاستهزاء به، أو تنقص النبي من أشنع المكفرات.

فإذاً هذا قولٌ مكفر؛ وعبد الله بن أبي قال هذه الكلمة بشهادة "زيد" ؓ، لم يكتمل نصاب الشهادة إذا لم يحكم عليه النبي ﷺ بالكفر مع علم النبي بأن عبد الله قال هذه الكلمة، كيف علم؟ بالوحي، بالقرآن، بما أنزله الله -سبحانه وتعالى- عليه من السماء ولكن الأحكام الشرعية لا يقضي -القاضي فيها بعلمه وإنما بالبينّة، هكذا تقرر في شريعة الله -سبحانه وتعالى-؛ كما في حديث ابن عباس الذي أصله في "الصحيح" قال: «وإنما البينة على

المُدَّعي واليمين على من أنكر»؛ فإذا لا بد من البينة الشرعية، ليس بالتخرص ولا بالظنون بل حتى لو جزمت جزماً لا تستطيع أن تحكم بعلمك وإنما تحكم بالبينة الشرعية المقررة في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ إما: -

أولاً: بالإقرار. أن يُقر على نفسه مثلاً أولاً بأن سب الله والعياذ بالله، أو أنه سب النبي ﷺ، أو اقترف شيئاً مكفراً، فعند ذاك إذا اتُبعت الخطوات الباقية؛ فقلنا: أولاً: إما بالإقرار.

ثانياً: إما بالشهادة. هذه هي البينة الشرعية.

ثالثاً: إما بالاستفاضة. الاستفاضة هي الاشتهار، الكل يُصدّق أن هناك بلداً يُدعى "الصين"، هل سافر أحد منكم إلى الصين؟ بَمَ عرفتُم ذلك؟ بَمَ علمتم ذلك؟ كيف تحقق هذا التصديق الجازم عندكم بوجود هذه الدولة وهي "الصين" إنما هو بالاشتهار، إنما هو بالاستفاضة، وليس لديكم الشهود الذين شهدوا تلك البلدة ورأوها وهم من العدول وأتوكم بذلك الخبر، وإنما هو بالاستفاضة ولا يقول قائل: ثبت ذلك بالنص كما جاء في الحديث: "اطلبوا العلم ولو في الصين" بل هذا حديثٌ موضوعٌ مكذوبٌ على رسول الله ﷺ.

إذا عُلِمَت "الصين" بالاستفاضة، بالاشتهار، كذلك تثبت بعض الأحكام بماذا؟ بالاشتهار والاستفاضة؛ إذا اشْتَهَرَ عن عُيُود بالزندقة أو بأنه من العلمانيين؛ فالاشتهار والاستفاضة قد تقوم مقام الشاهدين؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستفاضة في إثبات الأحكام قد تكون أوثق بشهادة الشهود، وتُنظر هذه المسألة في مظانها من كتب الفقه كـ "المغني" وغيره.

إذاً إثبات أصل التهمة هو أول الخطوات الممثلة في هذا الباب ولا تتجاوز مباشرة إلى التكفير أو نحو ذلك قبل أن تُثبت التهمة أولاً، ويُثبت أصل التهمة أولاً قلنا: إما بالإقرار، وإما بالشهود، وإما بالاستفاضة؛ وقد تُثبت التهمة بأكثر من أمر، تُثبت التهمة على فلان باعترافه، وإقراره، وبالشهود عليه؛ تُثبت التهمة على فلان الآخر بالإقرار، والشهود، والاستفاضة، وهكذا؛ المهم أنها تُثبت بأقل درجات الإثبات. هذا هو القسم الأول من أقسام إثبات التهمة.

أما القسم الثاني من أقسام إثبات التهمة: فهو إثبات بأنها مُكفّرة. وكيف يكون ذلك؟
أيضاً بإثباتين: -

الأول: بأن زيداً قال قولاً أو فعل فعلًا صريح في التكفير، أو على الكفر، أو صريح بالكفر؛ تعلمون أن كتب الردة يذكر العلماء فيها مناسبات وأسباب للردة، لكن هذه الأسباب وهذه المناسبات تتفاوت؛ فبعضها يكون صريحاً على الكفر وبعضها يكون ليس كذلك؛ فمثلاً هذا عنوانٌ عريض: الاستهزاء بالدين، أو بشعائر الإسلام، ثم نأتي إلى عمرو وقد صلى صلاة الفريضة بغير طهارة عامداً:

فذهب الأحناف: إلى أن هذا الفعل كفر أكبر مُخرج من الملة، كيف ذلك؟ قالوا: هو من الاستهزاء بالدين.

ولكن الجمهور: لم يوافقوهم على ذلك؛ وإنما قالوا: هذا فعل ليس بصريح على الكفر، ليس بصريح في الاستهزاء وإنما يُنَاط بالاستهزاء، إن أراد هذا الفاعل بصلاته بغير طهارة الاستهزاء نعم عند ذلك فهو كافر وإلا فليس بكافر، لم؟ لأن هذا الفعل ليس بصريح الدلالة على الكفر؛ ومن هاهنا أخطأ من أخطأ من مرجئة العصر- لاسيما في الاحتجاج بحديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه على عدم تكفير من ناصر الكفار على المسلمين بزعمهم، لم؟ نقول: -

أولاً: إن مناصرة الكفار على المسلمين كفر أكبر مُخرج من الملة. وهذا قد تقرر بالأدلة الشرعية الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي معنا إن شاء الله في شرح نواقض الإسلام؛ بل حتى في هذا الحديث الذي احتجوا به كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن أهل البدع أنهم كلما يستدلون بدليل نقلب هذا الدليل عليهم.

تأملوا!! لما جاء حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية الإمام الحاكم: فقد كفر. تأملوا لو كان حاطب رضي الله عنه قد زنا، أو سرق، أو قتل، أو شرب الخمر، أو عَقَّ الوالدين، هل كان عمر رضي الله عنه سيقول: دعني أضرب عنق هذا المنافق، أو الكافر، أو فقد كفر، هل سيقول ذلك؟ لا؛ لأنه من المتقرر شرعاً عند الصحابة أن هذه الأعمال ليست من قبيل

الكفر الأكبر المخرج من الملة بل هي من الكبائر التي لا تُخرج من الملة؛ فإذا ما كان لعمر أن يقول: دعني أضرب عنق هذا المنافق، أو الكافر، أو فقد كفر لو كان قد اقترف شيئاً من الكبائر التي لا تُخرج بصاحبها من الملة.

فلما قال عمر ذلك عُلِمَ أنه من المتقرر شرعاً عند الصحابة أن العمل الذي هو المناصرة؛ مناصرة الكفار، ومظاهرة الكفار على المسلمين هو من قبيل الكفر المخرج من الملة، ثم قول حاطب نفسه ﷺ لما جاء به أول ما تكلم ماذا قال؟ والله يا رسول الله ما فعلته ارتداداً عن ديني؛ تأملوا لو كان حاطب ﷺ قد زنا أو سرق، أو قتل، أو شرب الخمر، هل كان سيقول: والله يا رسول الله ما فعلته ارتداداً عن ديني؟ لن يقول ذلك، لم؟ لأن هذه الأعمال وهذه الكبائر متقررة عند الصحابة أنها من الكبائر وليست من النواقض، ما كان له أن يقول لو كان قد شرب: ما فعلته ارتداداً عن ديني. من المعلوم أن الخمر ليست بردة، ولكنه لما قال هذه الكلمة في هذا المقام دلّ على أن المناصرة من أسباب الردة، من مناطات الكفر وذلك متقرر في أذهان الصحابة -رضي الله عنهم-، ولكن أو إن سأل سائل كيف لم يكفر حاطب ﷺ وقد فعل هذار الفعل؟ نقول:

أولاً: إن فعل حاطب ﷺ ليس بصريح الدلالة في المناصرة، وإنما هو ظني الدلالة في المناصرة، كيف ذاك؟ لو تأملت في نص رسالة حاطب التي هي أصلاً لم تصل ولم يترتب عليها شيء من أفعال المناصرة ماذا ستجد في تلك الرسالة كما ذكرها أهل المغازي كالـ "الواقدي" وغيره؛ قال: "بسم الله الرحمن الرحيم، من حاطب بن أبي بلتعة إلى من يصله الكتاب من قريش، أما بعد: فقد أتاكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجيش كالليل يسير كالسير والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم". فإذا هذا الخطاب الذي قد يُفعل اليوم من باب إرهاب الأعداء وقذف الرعب في قلوبهم كما فعله غير واحد من المجاهدين سلفاً وخلفاً؛ "لنأتينكم بجيش أوله عندكم وآخره عندنا" كما روي عن المعتصم، أو عن غيره، أو هارون الرشيد.

فهذه قد تُستخدم في باب قذف الرعب وفي حرب الإشاعات أو ما يسمونها بالمصطلحات في هذا العصر؛ فإذا نص حاطب أو فعل حاطب ليس صريح الدلالة في

المناصرة وإنما هو ظني الدلالة في المناصرة بدليل أنه قال: والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم. فإذا هذا ليس بصريح الدلالة في المناصرة، لذلك سأله النبي ﷺ، وإلا لو كان صريح الدلالة في المناصرة لما سُئِلَ؛ القاضي يأتيه رجل ويقول إنه قال لزوجته: الحقي بيتي أهلك. هنا يسأل القاضي عن قصد الفاعل. هل قصدت الطلاق أم لا؟ لم؟ لأن هذا اللفظ ليس صريحاً على الطلاق وإنما هو ظني ومحمّل؛ قد يحتمل الطلاق وقد يحتمل غير ذلك، لكن يأتي رجل آخر ويقول أنه قال لزوجته: أنت طالق. فعند ذلك لا يسأله القاضي ماذا قصدت بقولك: أنت طالق. لا يسأله في هذا المقام، لم؟ لأن هذا اللفظ صريح الدلالة على الطلاق.

كذلك في المكفّرات، هناك نواقض تُذكر عند أهل العلم ولكن بعض أفراد هذه النواقض، بعض أفراد هذه الأسباب قد يكون محتمل، قد يكون متردد بين أمرين فعند ذلك يُسأل ويُتحقق منه، أما فيما هو صريح الدلالة على الكفر فلا يُسأل عن قصده ولا يُسأل عن فعله؛ شخص والعياذ بالله سب النبي ﷺ سباً صريحاً.

فهذا لا يُسأل أبداً عن قصده، وعندما نُثبت عليه أصل التهمة كما تقرر سلفاً؛ أولاً بالإقرار، أو بالشهود، أو بالاشتهار، بعد ذلك لا نسأل عن قصده في ذلك. فإذا هذا الإثبات الثاني وهو إثبات أن هذا الفعل أو أن هذا الكفر من المكفّرات أولاً نقول: إثبات أنه صريح الدلالة على الفعل.

إذا فعلنا ذلك وأثبتنا ذلك نلجأ إلى الإثبات الثاني ألا وهو: إثبات أن هذا الفعل مُكفّر بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ النبي كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في "الصحيحين" قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، هنا أُثبت هذا الكفر الصريح «عندكم فيه من الله برهان»؛ فهنا الإثبات بالأدلة «عندكم فيه من الله برهان».

يأتي رجل ويقول: عمرو كافر. نقول له: كيف حكمت عليه بالكفر؟ قال: هو أولاً أقرّ على نفسه بأنه فعل ذلك الفعل المُكفّر وشهد عليه الشهود، ولربما استفاض ذلك عنه، ثم الفعل الذي فعله صريح ولا يحتمل. ثم نقول له: دليلك من الكتاب والسنة على أن هذا الفعل كفر أكبر مُخرج من الملة؟ فيقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعدكم رقاب بعض» ماذا فعل عمرو عنده؟ قتل المسلمين، يقول: هو اعترف على نفسه بأنه

قتل المسلمين، وشهد الناس العدول عليه بأنه قتل، وأثبتوا هذا الفعل الصريح عليه بأنه قتل وليس بمحتمل الدلالة، ليس هو قد دلّ على القتل أو أشار أو أعان، وهذه المسائل أيضًا تُلحق بالقاتل كما في حديث عمر رضي الله عنه؛ لا، أثبت عليه التهمة بكل جوانبها لما أتى إلى هذا الإثبات بأن هذا الفعل من المكفرات في الكتاب والسنة لم يستطع أن يُثبت أنها من قبيل الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ لم؟ لأن القتل ليس بكفر أكبر مُخرج من الملة وإنما هو كفرٌ دون كفر بجمع الأدلة بعضها مع بعض.

فإذاً هذا الرجل أثبت الفعل، أصل التهمة، ولكنه لم يستطع أن يُثبت أن هذه التهمة من المكفرات بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، الله - سبحانه وتعالى - سمى الطائفتين اللتين اقتتلا بأتهما من المؤمنين ولم يخرجهما من وصف الإيثار؛ النبي ﷺ كما في "المسند" عند الإمام أحمد قال: «إن ابني هذا سيد - عن الحسن - وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

فإذاً الشاهد: أن هذه التهمة ليست من المكفرات؛ فيُنظر في التهم، قد يكون الإثبات صحيح - إثبات أصل التهمة -، ولكن عندما نأتي إلى هذا الأمر الذي هو إثبات أن هذا الفعل من المكفرات في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ لا يتحصّل ذلك، فإذا ينبغي إثبات التهمة بكل جوانبها؛ إثبات أصل التهمة أولاً وإثبات أنها مكفرة ثانياً. كيف نُثبت بأنها مكفرة؟ بأمرين: -

الأمر الأول: بأن الكتاب والسنة قد دلا على أنها كفر أكبر مُخرج من الملة.

الثاني: أن هذا الرجل قد تلبّس بنوع صريح الدلالة على الكفر؛ لأن هناك عناوين عريضة في المكفرات، لكن بداخل هذه العناوين مسائل محتملة؛ فمثلاً الاستهزاء بالنبي ﷺ وتنقص النبي ﷺ ناقض من نواقض الإسلام؛ كيف علمنا ذلك؟ أثبتناه بالكتاب والسنة، ولكن شخص أشار بيده عندما قيل له وروي له حديث النبي ﷺ؛ فهذه الإشارة كما ذكر القاضي عياض - رحمه الله - محتملة الدلالة على الكفر وليست بصريحة في الكفر، ليست بصريحة في الاستهزاء، ليست بصريحة في تنقص النبي ﷺ؛ إذن إذا أثبتنا التهمة أولاً على زيد من الناس انتهينا من الخطوة الأولى، عند ذلك نلجأ إلى:

الخطوة الثانية وهي: توفر الشروط؛ والشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: -

أولاً: شروط في الفاعل. وهذه بعكس الموانع، وسنرجئها بعون الله سبحانه وتعالى إلى ذكر الموانع؛ فهي بعكس الموانع، إذا كان الأمر، أو إذا كان ثبوت أمر معين مانعاً فانتفاؤه شرط، وإذا كان انتفاؤه مانعاً فثبوته شرط، والعكس بالعكس؛ إذا الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع فمثلاً: لو تكملنا بأنه من الموانع الشرعية: الإكراه. فمن الشروط في الفاعل الاختيار؛ أنه يكون مختاراً في فعله، هذا الفعل، أو قوله هذا القول المكفر، أما إن كان مكرهاً فهذا مانع من موانع التكفير؛ هذه الموانع في الفاعل كذلك هذه الشروط في الفاعل نفسه.

هناك قسم آخر من الشروط: وهي الشروط في الفعل؛ وهذه الشروط قد أشرنا إليها في إثبات أن هذا الفعل مكفر كما مر معنا، في إثبات أنه هذا الفعل أو ذاك من المكفرات بالإثباتين، وقد أشرنا إليهما:

***إثبات أن هذا القول أو الفعل صريح الدلالة على الكفر.**

***إثبات أن هذا القول أو الفعل كفر من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو من الأدلة الإجمالية المتفق عليها أو المختلف فيها عند أهل السنة والجماعة الراجحة، أنها من الأدلة الشرعية الراجحة؛ فعند ذلك أن يستل دليلاً تفصيلياً من هذه الأدلة الإجمالية فعند ذلك نقول: بثبوت التهمة من حيث أنها مكفرة، وهذا الذي يُطلق عليه أو يُسمى بـ "الشروط في الفعل".**

القسم الثالث من أقسام الشروط: وهي الشروط في إثبات الفعل؛ وهذه أيضاً قد أشرنا إليها في مسألة إثبات أصل التهمة، إثبات أصل التهمة الذي قلنا: يكون بالإقرار، أو بالشهود، أو بالاستفاضة؛ إذا انتهيت من توفر الشروط والنظر في ذلك بعد ذلك تتقدم خطوة ألا وهي:

النظر في انتفاء الموانع؛ طبعاً تعلمون أن الشرط هو خارج من ماهية الشيء ولا يلزم من ثبوته ثبوت ولا عدم ولكن يلزم من عدمه العدم؛ هذا الشرط، إذا عُدَّ الشرط عُدَّ المشروط؛ فمثلاً: الطهارة شرط لصحة الصلاة. إذا لم تتوفر الطهارة أو إذا عُدَّت الطهارة

عُدِمَت الصلاة ولكن إن توفرت الطهارة هل لابد أن تتوفر الصلاة؟ ليس بشرط، لا يلزم؛ فالشرط إذا توفّر لا يلزم منه ثبوت ولا عدم؛ كانت الطهارة في الصلاة، إذا توفّرت الطهارة لا يلزم أن الصلاة قد توفّرت أو لم تتوفر، لا يؤخذ من ذلك هذا الحكم لا بالإثبات ولا بالنفي، ولكن إن عُدِمَت الطهارة عُدِمَت الصلاة.

فالشرط إذا تخلف عُدِمَ المشروط؛ المانع بعكس ذلك، المانع كما ذكر "الإمام الشوكاني" -رحمه الله- فقال ونصّ على ذلك: "بأن الشرط وصفٌ ظاهرٌ منضبط يتوفر من ثبوته العدم ولا يتوفر من عدمه ثبوتٌ ولا عدم"؛ فالمانع إذا ثبت انعدم الحكم بعكس الشرط؛ الشرط إذا انعدم انعدم الحكم لكن المانع إذا توفّر انعدم الحكم؛ كالإكراه، إذا كان الإنسان مُكرهاً على فعل الكفر أو قول الكفر -كما سيأتي معنا إن شاء الله- فهنا توفّر هذا المانع؛ إذا انتفى الحكم وهو التكفير عن هذا الرجل المُكره؛ فإذا لابد من النظر في الموانع.

لابد فيه من ثبوت قاطع للشرط وانتفاء كل مانع

وتأملوا في قول أهل الأصول -رحمهم الله- حينما قرروا وعرفوا واصطلحوا على أن المانع هو: وصف ظاهر منضبط. وبذلك تحج المرجئة وتُفحم أولئك الطوائف اللذين ابتكروا شروطاً وموانع من موانع التكفير، ابتكروا عدداً من الموانع ما أنزل الله بها من سلطان؛ كأن يقولوا: من موانع التكفير: أن لا يكون المرء مستحلاً، أو جاحداً. نقول: هل الاستحلال هو وصفٌ ظاهرٌ منضبط أو ليس بمنضبط ولا بظاهر؟ هو وصف نعم لكنه ليس بظاهر، الاستحلال محله القلب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب -سبحانه وتعالى-، إذن الاستحلال ليس بوصفٍ ظاهرٍ منضبط، وكيف يُضبط الاستحلال؟ كيف السبيل إلى ضبط الجحود؟ لا سبيل لضبط ذلك، إذن هذه لا يُلتفت إليها بأنها من الموانع إذ أن التعريف كما تعلمون لابد أن يكون جامعاً مانعاً لكل أفراد، وتعريف المانع هنا هو جامع مانع، جامع لكل أفراد المانع الشرعي ومانع بأن يدخل ما ليس بمانع من موانع التكفير في هذا التعريف.

إذاً نقول: بأن الموانع هي أوصاف ظاهرة منضبطة إذا توفرت انعدم الحكم، وسنأتي على ذكرها إن شاء الله -سبحانه وتعالى-، والموانع تنقسم إلى قسمين: -

• القسم الأول: موانع أو عوارض سماوية.

• والقسم الثاني: عوارض مكتسبة.

أما السماوية: فهي كالصغر، كالجنون، ونحو ذلك؛ فهذه لا كسب للإنسان فيها، فهذه موانع من موانع التكفير؛ قد يقول إنسان: خالد من الناس سبَّ الله سبحانه وتعالى فهو كافر؟ لا ليس بكافر، لأنه مجنون؛ فلان استهزأ بالنبي ﷺ كافر؟ لا ليس بكافر، لم؟ لأنه صبي لم يبلغ الحُلُم؛ نعم قد يُؤدَّب، يُزجر؛ إلى غير ذلك؛ لكن وصف التكفير وحكم التكفير لا يُطلق على هذا الصبي الذي لم يبلغ الحُلُم، لم؟ لأن القلم لم يجزِ عليه.

نعم في المسائل التي تتعلق بحقوق الأدميين من إتلافٍ، وديات، ..، ونحو ذلك نعم يُؤاخذ بها الصبي والمجنون ونحو ذلك ولكن يكون ذلك على عاقلته وليس عليه هو؛ والدليل على ذلك: حديث عائشة الذي رواه الإمام الترمذي - رحمه الله - وصححه الشيخ الألباني، وكذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني كذلك: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون -أو المعتوه- حتى يفيق». إذا هؤلاء لا يُجرى عليهم حكم الكفر إذا فعلوا وارتكبوا ناقضاً من نواقض الإسلام.

فنحن أولاً أثبتنا التهمة عليهم؛ بأن خالدًا أولاً أقر على نفسه بأنه قال وسب الجلالة والعياذ بالله، أقر على نفسه وشهد الشهود عليه مثلاً وهذا من باب الزيادة في الإثبات، ثم أثبتنا أن هذا السب صريح الدلالة على الكفر، ثم أثبتنا أن سب الله سبحانه وتعالى كفر أكبر مُخْرِج من المِلَّة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ. فانتبهنا من الخطوة الأولى وهي الإثبات بكل مراتبها، ثم انتقلنا إلى الشروط ونظرنا في الشروط التي تكون بالفعل وقد تحققت، والشروط التي تكون في إثبات الفعل وقد تحققت، ثم نظرنا في الشروط التي تكون في الفاعل، ثم لجأنا إلى الموانع ووقفنا عند الموانع السماوية فعلمنا أن خالدًا مجنون إذا نتوقف عن تكفيره، لأنه قد توفّر فيه مانع من موانع التكفير وهو من الموانع السماوية.

كذلك يُلحق في ذلك أو بذلك من الموانع السماوية: الأصم؛ كما جاء في الحديث الذي عند أحمد وصححه الألباني -رحمهم الله-: أن النبي ﷺ ذكر وقال: «أربعة يحتجون عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة..»، وذكر منهم «الأصم يقول: جاء الإسلام ولا أسمع شيئاً».

إذا انتهينا من النظر في الموانع السماوية نلجأ بعد ذلك ونتكلم في الموانع المكتسبة، هذه بإذن الله سبحانه وتعالى ما ستتكمّل حولها في الدرس المقبل إن شاء الله سبحانه وتعالى؛ تُرجى الموانع المكتسبة إلى الدرس المقبل بعون الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا بد من التحمل، كأن هذا العلم لاسيما إن تُكلّم في المسائل التفصيلية أو التي لها علاقة بالأصول هي أشبه بالرياضيات، فعلى المرء أن يتحمل ويحضر. انتباهه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

السائل: إذا لم يتوفر على شخص من الأشخاص قال أو فعل ما هو مُكفّر لم يتوفر أو لم يثبت عليه ذلك بالشهود هل هو كافر أم لا؟

الشيخ: في أصل الأمر الذي يعلمه الله -سبحانه وتعالى- هو كافر إن فعل ذلك، لكن إلى أحكام البشر -الأحكام الدنيوية هي لا تثبت إلا بالبينة الشرعية-، لا يلزم أن تثبت بالشهود، قد تثبت بالإقرار كما أسلفنا أو تثبت بغير ذلك؛ المهم أن تثبت عندنا هذه التهمة بالبينة الشرعية.

السائل: هل التارك للمباني الأربعة ليس بكافر؟ وهل هناك خلاف بين أهل السنة والجماعة؟

الشيخ: تارك جنس العمل كافر بإجماع أهل السنة والجماعة ولم يُخالف في ذلك إلا المرجئة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله رحمة واسعة-، فتأملوا إلى الفرق بين خلاف العلماء في كفر تارك فعل من الأفعال، هذه مسألة والمسألة الأخرى في كفر تارك جنس العمل هذا كافر بإجماع علماء الإسلام، وقد نقل الإجماع كذلك الإمام "إسحاق بن راهوية" أو إسحاق بن رهوية كما يقول المحدثون.

السائل: من قال لأخيه: يا كافر. هل يكفر إن لم يكفر ذلك الرجل؟

الشيخ: لا؛ هذه المسألة للعلماء -رحمهم الله- فيها وفي توجيه هذا الحديث أقوال عديدة؛ لكنهم أجمعوا -أي علماء أهل السنة والجماعة- على أن هذه المسألة من قبيل الكبائر التي تُخرج بصاحبها من الملة؛ ولكن كيف وجّه الحديث؟ قالوا: -

أولاً: رجعت عليه نقيصته لصاحبه.

ثانياً: قالوا: رجع عليه الإثم.

ثالثاً، القول الثالث -أقوال هي كثيرة- قالوا: بأن المعني من ذلك من كفر المسلم لإسلامه كفر؛ لأنه رأى الإسلام كُفراً فهذا كافر.

وأيضاً هناك من التوجيهات: أن المعني بذلك الخوارج، وهذا قول ضعيف؛ إذ قالوا: بتكفير عموم الصحابة ويلزم من قولهم الكفر؛ لأنهم هم من نقل لنا الشريعة، نقل لنا الكتاب والسنة فهذا لازم من لوازم التكفير؛ فالبعض قال بذلك وهذا قول مرجوح؛ إذ أن الخوارج ليسوا بكفار على الصحيح كما نقل غير واحد من أهل العلم قول أو أقوال جماهير العلماء في عدم تكفير الخوارج، بل ذهب بعض أهل العلم إلى نقل الإجماع في عدم كفر الخوارج.

والعمدة في ذلك: قول علي عليه السلام لما سُئل عن الخوارج أكفاراً هم؟ قال: (من الكفر قروا). قالوا: أمنافقون هم؟ قال: (إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً). قالوا: فما هم؟ قال: (إخواننا بغوا علينا). إذاً لهذا الحديث توجيهات عديدة؛ ثم إن هذا الإثم الذي يرجع على صاحبه عندما يُكفر شخصاً قد تلبّث بالكفر متى وهو لم يكفر، وكما تعلمون القاعدة التي قررها جماهير العلماء أنه: "ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه" لما سنأتي من ذكر الشروط والموانع إن شاء الله سبحانه وتعالى.

قالوا في هذه المسألة التي هي رجوع الإثم على المُكفر: عند عدم التأويل؛ لذلك بَوَّب الإمام البخاري -رحمه الله- في "صحيحه": [باب من كفر أو من قال لأخيه: يا كافر. بغير تأويل فهو كما قال]؛ الإمام العلامة ابن القيم -رحمه الله- كما في "زاد المعاد" في المجلد

الثالث ذكر في فوائد قصة حاطب رضي الله عنه، وفي مسألة صلح الحديبية من الفوائد، من الفوائد التي اقتبسها هذا الإمام التحرير - رحمه الله - قال: (وفيها من الفوائد أن من قال لأخيه: يا كافر، أو أن من كفر مسلماً غضباً لله - وليس لحظوظ نفسه أو التشهي أو نحو ذلك - لا يكفر، بل لا يأثم، بل يُثاب على نيته وقصده). واستدل بماذا؟ بفعل عمر رضي الله عنه؛ عمر لما كفر حاطباً - رضي الله عنهم جميعاً - وتعلمون أن الكفر لم ينزل على حاطب فهل حار على عمر والعياذ بالله؟ لا، هل قال النبي صلى الله عليه وسلم والتفت إلى عمر: يا عمر من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما؟ ما قال ذلك.

فإذاً فيه من كفر مسلماً حمية لله لا يكفر - هكذا قال -، بل لا يأثم، بل يُثاب على نيته وقصده، كذلك قال الإمام ابن حجر - رحمه الله - رحمة واسعة -: (من تلبس بالكفر فلا يؤاخذ من كفره)، كذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة تكفير من تلبس بالكفر بـ (تأويل شرعي).

فإذاً فهذا الوعيد الشديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتناول من اتخذ الأسباب الشرعية التي ذكرناها وسنواصل في ذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى في الخطوات في مسألة الحكم بالتكفير على شخص بعينه، هذا لا يلحقه ذلك وإن كان المكفر لم يقع عليه الكفر؛ فنحن علينا بالظواهر والله يتولى السرائر، وليس كل مانع من موانع حقوق العذاب في الآخرة مانع من موانع حقوق التكفير في الدنيا. هذا ملخص هذه المسألة.

السائل: ذكرت في الحديث: «المجنون حتى يفيق» فهل الجنون هنا دائم أم لا؟

الشيخ: الجنون يتفاوت؛ منه ما هو من قبيل الدائم، ومنه ما ليس كذلك؛ ويلحق به ما يكون من قبيل العوارض السماوية التي يُذهب بها العقل وليس المكتسبة كشراب الخمر؛ شرب الخمر يُذهب العقل ولكن هذه من المسائل المكتسبة، وهذه من المسائل الخلافية عند أهل العلم، وسنذكر وسنشير إلى ذلك عند ذكرنا لمسألة الاختيار؛ فالسكر اختلف أهل العلم فيها؛ ما لو زال عقل إنسان بتسببه هو بالإسكار ثم تفوه والعياذ بالله بكلمات مكفرة هل هو كافر أم لا؟ هذه مسألة؛ لم؟ لأن هذه ليست من العوارض السماوية، نحن نتكلم عن الجنون الذي هو العوارض السماوية لا العوارض المكتسبة؛ فالجنون منه ما هو دائم ومنه ما

هو دون ذلك؛ يعرض للإنسان، يعتريه الجنون ونحو ذلك، ومنه كذلك ما يسمى بالخرف الذي هو يصيب الإنسان في السن المتقدمة.

قد يهذي الإنسان، يذهب عقل الإنسان لهرمه وكبره في السن فيتفوه بألفاظ مكفرة؛ هل هو كافر؟ نقول: إذا قال هذا القول في وقت زوال عقله وذهاب عقله فهو ليس بكافر، أما إذا قال هذا القول وهو مالك لعقله مستحضرًا فهذا يُنزل عليه حكم الكفر، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(الدرس الثالث)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمدهم ربّي وأسألك على رُتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت، وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له القيادة والسيادة والريادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة، أما بعد:

فقد تكلمنا وإياكم بفضل الله - سبحانه وتعالى - عن مراحل أو طريق الحكم على شخصٍ معين بالكفر: -

أولاً: إثبات التهمة بكل فروع هذه المسألة.

ثانياً: إثبات الشروط وتوفر الشروط. ونعني بالشروط أقسامها التي ذكرناها وأشرنا إليها:

- الشروط في الفاعل.
- والشروط في الفعل.
- والشروط في إثبات الفعل.

ثم بعد ذلك ننظر في انتفاء الموانع، وقلنا: إن الموانع تنقسم إلى قسمين: -

- موانع سماوية أو عوارض سماوية.
- عوارض مكتسبة.

تكلّمنا في الدرس الماضي عن العوارض السماوية: كالجنون، والصّغر، .. ، ونحو ذلك؛ وهانحن وإياكم بإذن الله - سبحانه وتعالى - نشرع في هذا اليوم في الكلام حول العوارض المكتسبة:

(شرح شروط وموانع التكفير)

وهي: الموانع التي يكون للمرء نوع اختيار فيها، الموانع التي تكون في الفاعل وهي بعكس الشروط التي تكون في الفاعل.

فأول هذه الموانع التي سنتكلم عنها بشيء من الإيجاز والتيسير: هو مانع الإكراه. والإكراه ينقسم إلى قسمين: -

• إكراهٌ مُلجئ.

• وإكراهٌ غير مُلجئ.

أما المُلجئ: فلا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط حتى نقول به بأنه مانع من موانع التكفير، إذا تخلف أحد تلك الشروط فلا يُعتبر من موانع التكفير في شيء، وهو - أي الإكراه المُلجئ - ينقسم إلى قسمين:

إكراه ليس فيه للمرء أدنى اختيار: مثلاً: رجل يُقسم أن لا يدخل بيت زيد، فيؤخذ ويوثق بالحديد ويُحمل إلى بيت زيد. فهذا بالإجماع ليس له أدنى اختيار في ذلك. شخص مُسكٍ وحُلِقَت لحيته على الرغم من أنفه فهذا ليس لديه أي اختيار.

ولكن الآخر هُدد وتوفرت فيه شروط الإكراه بأن يدخل بيت زيد بعد أن أقسم أن لا يدخل ذلك البيت. فإن فعل فهو مُكره ولكن لديه شيء من الاختيار، هل يعتبر شرعاً أو لا يعتبر؟ سننظر إلى ذلك إن شاء الله؛ شخص هُدد إن لم يخلق لحيته بنفسه أن يفعل به كذا وكذا فهو قام بخلق لحيته بنفسه. فهذا عنده شيء من الاختيار؛ ولكن سننظر سيُعذر أم لا؟

فإذا الإكراه أولاً ينقسم إلى قسمين: مُلجئ، وغير مُلجئ.

ثانياً: الإكراه المُلجئ ينقسم إلى هذين القسمين: -

• أن يُسلب الاختيار جملة وتفصيلاً.

• والنوع الآخر: عنده شيء من الاختيار.

الإكراه عُدْرٌ شرعي كما نصّ الله سبحانه وتعالى عليه؛ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، فالله - سبحانه وتعالى - قرر وبينها هنا أن من أُكْرِهَ لا ينزل عليه الكفر وإن اقترف بعض أسباب الكفر؛ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾ ثم استثنى، استثنى ماذا؟ استثنى الإكراه؛ لم يستثن الله - سبحانه وتعالى - الضرورة، أو مصلحة الدعوة، ..، أو ما إلى ذلك مما يتفوّه به (بعض الإسلاميين) بين قوسين اليوم.

الله - سبحانه وتعالى - ما قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾ إلا من اضطر، ما قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾ إلا من رأى المصلحة، ما قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾ إلا لمصلحة الدعوة، إلا لدفع المفسدة، لم يقل ذلك - سبحانه وتعالى -، لم يستثن إلا المكره، والإكراه على الكفر وعلى كلمة الكفر ليس هو الإكراه على فعل أمرٍ محرّم كحلق اللحية ونحو ذلك، بل بينهما مراتب، يتفاوت الإكراه وأدوات الإكراه.

فالعلماء قد نصوا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على: أن الإكراه الذي يكون على الكفر لا يكون إلا بالإيْلَام الشديد؛ كالتقطيع؛ تقطيع الأطراف، والتحريق، ونحو ذلك من قتلٍ وما دونه، فلا يكون الإكراه على الكفر بالله - سبحانه وتعالى -، أو قول كلمة الكفر أو فعل فعل المكفّر إلا بأمور هي بمنزلة الكفر من حيث التوازن في مسألة العذاب والنكال لا بأدنى الأسباب، يتأول الإنسان لنفسه أنه مُكْرَه ونحو ذلك، وسنأتي إن شاء الله - سبحانه وتعالى - على مسألة وهي: أيهما أولى؟ أو أيهما أفضل؟ يأخذ الإنسان بالعزيمة أم بالرخصة؟ إن شاء الله - سبحانه وتعالى -.

الإمام يحيى بن معين لما أتى إلى الإمام أحمد - رحمه الله - في مرضه يعودده فسلم على الإمام أحمد فلم يرد عليه أحمد السلام، قال: يا إمام حديث عمّار حديث عمّار.. ولا زال يحتج عليه بحديث عمّار، والإمام أحمد قد أعرض عنه والتفت إلى الشق الآخر إلى أن خرج الإمام يحيى بن معين وهو يقول: لا يقبل عُذْره. فقال الإمام أحمد: أو يحتج علينا بحديث عمّار، وحديث عمّار أنه أتاهم وهم يسبون النبي ﷺ فنهاهم فضربوه حتى كسّروا أضلاعه، حتى قتلوا والديه، حبسوه في البئر، بعد ذلك قال ما قال وأنتم قيل لكم: سنضربكم وإلى الآن لم

تُضربوا وقلتم ما قلتم. فأولئك عمّارٌ ضُرب وعُذّب حتى قال ما قال وأنتم لم تُعذّبوا بعد وقلتم الذي قلتم. فلما سمع بذلك الإمام يحيى بن معين -رحمه الله- قال: والله ليس تحت أديم أفقه بدين الله من أحمد. -رحمه الله-.

الشاهد: أن عمّارٌ عُذّب ﷺ ونُكِّل به حتى نال من النبي ﷺ، لما فعل ذلك وهو تحت العذاب لما سُري عنه بكى وخاف وندم ثم أسرع إلى النبي ﷺ معتذراً فقال له النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: أجده مطمئناً بالإيمان. فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعد»، فأُنزل الله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. كما روى ذلك الإمام الحاكم في "مستدرکه" على "الصحيحين" وغيره.

إذاً الشاهد: أن الكفر لا يكون إلا بالإيلاام الشديد من التعذيب، أو النكال، أو التقطيع، أو التحريق، ثم إن الإكراه المُلجئ لا يكون إلا بشروط إذا توفّرت، نعم يُسلّم بأنه من قبيل الإكراه المعذور به شرعاً المانع من موانع التكفير، ما هي تلك الشروط؟ ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمة الله رحمة واسعة- كما في بداية شرح [كتاب الإكراه] من "صحيح البخاري" قال: (الشرط الأول: أن يكون المُكْرَه قادراً على تنفيذ ما هدد به، ويكون المُكْرَه غير قادر على الدفع ولو بالفرار)، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الأمر ولو بالفرار؛ أن يفر من هذا المنصب، الوظيفة، المحرّمة التي تؤدي به إلى الكفر، لا يستطيع أن يفر من الدار، من السجن، من البلد،... إلى نحو ذلك.

فإذاً الشرط الأول: أن يكون المُكْرَه قادراً على تنفيذ ما هدد به والمُكْرَه غير قادر على الدفع ولو بالفرار، أن يفر بدينه من الفتن كما جاء في الحديث المتفق عليه.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن المُكْرَه أن المُكْرَه قادراً على تنفيذ ما هدد به وإنزال تلك العقوبة التي هدد بها، إذا غلب على ظن المُكْرَه؛ فالشريعة الإسلامية قد راعت غلبة الظن، راعت الظن الراجح ولم تراع أي ظن، بل إن بعض إثم، وليس كل الظن إثم بل هناك الظن الراجح وهناك الظن المرجوح، الظن الراجح قد يُقام مقام اليقين في بعض المسائل، إذا غلب على ظنه أن هذا الشخص المتعبر المتكبر الطاغية يستطيع أن يُهدد، أن يفعل ما هدد به ولا يمنعه مانع، لا نقول: مانع أو وازع ديني، بل قد يكون قبلي، وظني،... إلى غير

ذلك، لا يردعه شيء عما هدد به من القتل، والتقطيع، والتحريق، وما إلى ذلك، فعند ذلك يُعتبر هذا الشرط من شروط الإكراه المُلجئ.

الشرط الثالث: أن يكون الإكراه فورياً. فلو قال: اكفر اليوم وإلا قتلتك غداً لم يعتبر ذلك من الإكراه الشرعي، سب الله اليوم وإلا قتلتك غداً، بعد شهر، بعد سنة. لا يعتبر ذلك إكراهاً شرعياً، لم؟ لابد أن يكون فورياً، أن يضع على رأسه السلاح، اكفر، سب الله - سبحانه وتعالى - والعياذ بالله، والنبى ﷺ أو السجود للصنم، أو ألبس الصليب، أو نحو ذلك وإلا قتلتك. فعند ذلك قد توفرت فيه هذه الشروط وبقي الشرط الرابع.

الشرط الرابع: وهو أن لا يظهر على المُكره أمر يدل على اختياره، إن ظهر ما يدل على اختياره فهو ليس بمُكره كما يتبجح البعض بأنه علماني أو ديمقراطي أو نحو ذلك، فهذا قد اختار ذلك وهو يبرهن على اختياره بكل ما أوتي، بل لو قال شخصٌ عنه: أنه مُكره. لربما سجنه أو عاقبه، كيف تتجراً عليّ بهذه التهمة؛ أنا أفعل شيء دون اختياري. فهذا يُظهر أنه مختار لهذا الفعل فلا تتوفر فيه شروط الإكراه الذي يُعتبر كمانع من موانع التكفير.

أضف إلى ذلك: إذا زاد على المناط المُكفر الذي أجبره عليه المُكره؛ أن يأتي المُكره إلى المُكره ويقول له: سب الله وإلا قتلتك ويضع السلاح على رأسه؛ هو قادر على تنفيذ ما هدد به، والمُكره غير قادر على الدفع ولو بالفرار.

ثانياً: غلب على ظن المُكره أن المُكره سينفذ ما هدد به إن لم يفعل.

ثالثاً: الإكراه فورياً في نفس الوقت، ولكن قال له: سب الله. فسب الله مرتين؛ فهذا كافر ولا يُعتبر في حقه مانع الإكراه، لم؟ لأنه هددته على سب الله فقط؛ إن تجوّز وعُذر بمانع الإكراه فهو على أقل ما يُصطلح عليه وهو أن يسب الله - سبحانه وتعالى - مرة واحدة.

إن قال له: سب الله وإلا قتلتك وتوفرت جميع الشروط الآنفه فسب الله والرسول فهذا كافر ولا يُعذر بالإكراه؛ سب الله وسجد له، لغير الله فهذا لا يعتبر من المكرهين، لا يُعذر بالإكراه، لم؟ لأنه تمادى في ذلك وهذا يدل على اختياره لا على الإكراه؛ فهذه مسألة وهي توفر هذه الشروط ألا وهي شروط الإكراه.

ثم نقول: إن هناك بعض المسائل لا يُعتبر فيها الإكراه؛ من هذه المسائل:

ما يرجع على المسلمين بالضرر كمسألة مناصرة الكفار على المسلمين. هذه لا يُعتبر فيها الإكراه؛ هل هو قول فرد لأحد العلماء؟ بل هي مسألة إجماعية أجمع عليها العلماء جميعاً، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كالإمام "ابن حجر العسقلاني" -رحمه الله- وكـ "الإمام ابن العربي المالكي" -رحمه الله-، وكـ "الإمام القرطبي المالكي" -رحمه الله-، وكـ "الإمام النووي"، و "الشافعي" -رحمه الله-، وكـ "ابن رجب الحنبلي" -رحمه الله-؛ فإذا العلماء قد نقلوا الإجماع: على أنه لا إكراه في السلامة في النفس وتخليص النفس ولكن على حساب الإضرار بالمسلمين كقتلهم ونحو ذلك؛ فهذا لا يُعتبر الإكراه في مثل هذه المسائل، إنما الإكراه في بعض حقوق الله -سبحانه وتعالى-؛ أن يكفر بالله ظاهراً لأجل أن يدفع عنه العذاب والقتل ونحو ذلك؛ فهذا قد أجاز الله -سبحانه وتعالى- له فعل ذلك، فهذه مسألة متعلقة أيضاً بمسائل الإكراه ومتفرّعة عن هذا المانع من موانع الكفر.

كذلك يكون الإكراه على قول كلمة الكفر، أو فعل كلمة الكفر على خلاف بين أهل العلم؛ العلماء أجازوا الإكراه على قول كلمة الكفر، وبعضهم كابن عطية ذكر: أن الإكراه لا يكون إلا قول كلمة الكفر، واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من كلمة تدفع عن سوطين من ذي سلطان إلا تفوّت بها ولا أبالي"؛ إذا قالوا: الإكراه لا يكون إلا على قول كلمة الكفر، ولا يكون على فعل الكفر، والصحيح أنه يكون على هذا وعلى هذا. هذا هو الصحيح من كلام أهل العلم.

لكن يُنبّه إلى مسألة؛ أن الإكراه على قول كلمة الكفر أو فعل الفعل المُكفّر ليس هو هو الإكراه على الديمومة على الكفر؛ الاستمرار على الكفر؛ فهذا شيء وذاك شيء؛ رجل توفّرت جميع شروط الإكراه فيه، فأُكره على أن يسجد للصنم فسجد؛ رجل أُكره على سب النبي ﷺ ففعل، ولكن رجل يُكره على أن يحكم بغير شرع الله أبد الآباد فهذا ليس بإكراه، الإكراه هو آني على قول الكفر أو فعل الكفر؛ أما على الاستمرار والديمومة على الكفر فلا إكراه؛ كما روى الإمام الأثرم -رحمه الله- عن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد -رحمة

(شرح شروط وموانع التكفير)

الله رحمة واسعة-؛ رجل أكره على أن يلبس الصليب لكن أن يكره على الاستمرار في النصرانية فهذا ليس بمكره. إذا قلنا: -

أولاً: تتوفر شروط الإكراه.

ثانياً: الإكراه على الكفر ليس كالإكراه على ما هو دونه، فلا بد أن ينال نصيبه من التعذيب، أو النكال، أو التقطيع، أو التحريق، أو القتل، أو التهديد بذلك.

ثالثاً قلنا: إن هناك بعض المسائل مستثناة من جملة الإكراه وخاصة ما تتعلق بحقوق الأدميين من المسلمين.

ثم تطرقنا إلى مسألة وهي: التفريق بين قول كلمة الكفر أو فعل الفعل المكفر وبين الاستمرارية على الكفر والديمومة على الكفر؛ ففي الأولى نعم يُقبل الإكراه أما في الثانية فلا يُقبل فيها هذا المانع ألا وهو مانع الإكراه.

ثم أيهما أفضل أن يأخذ بالعزيمة أم بالرخصة في هذه الأبواب؟ لا شك ولا ريب بإجماع العلماء في هذه المسألة بالتحديد أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، صحيح أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه لكن في هذه المسألة الأخذ بالعزيمة كما وصّى النبي ﷺ بعض أصحابه كأبي ذر: «لا تُشرك بالله وإن قُطعت وحرّقت»؛ فالأخذ بالعزيمة أفضل.

كذلك جاء من خبر الرجلين؛ أمسك مسيلمة الكذاب برجلين من المسلمين فقال للأول: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: ما تقول في؟ قال: رسول الله. فتركه، وقال للآخر ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: ما تقول في؟ هاه هاه لا أسمع. أعادها عليه للمرة الثانية فأعاد عليه بنفس الجواب وهكذا في الثالثة؛ فما كان منه إلا أن قتله وقبل ذلك لم يخلص إليه إلا أن قطع أطرافه ثم أجهز عليه؛ فالنبي ﷺ قال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فصعد بالحق فهنيئاً له»؛ فأخذ العلماء من ذلك: أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة في هذا الباب.

ولما سُئِلَ شيخنا الفاضل سعيد بن زعير -حفظه الله- عن مسائل أو بعض مسائل الصدع بالحق فتكلّم وأفاض في ذلك المجلس عن أهمية الأخذ بالصدع والعزيمة في مثل هذه الأبواب، ثم ختم من باب تلاففه -حفظه الله- فقال: نحن نريد عماريين كما أننا بلاليين؛ فلا نقس عزمات الناس كلهم على مرتبة واحدة، هناك من يستطيع أن يأخذ بالعزيمة فهو يتأسى ببلال رضي الله عنه الذي لما سُئِلَ: لم تقول: أحدٌ أحد وأنت تُعذّب؟ قال: لو أعلم كلمة أكثر غيظاً للكفار منها لتفوهت بها. وأيضاً قال: هناك أناس يأخذون بمنهج عمّار بن ياسر رضي الله عن أصحاب رسول الله جميعاً؛ فلا يؤاخذ كل الناس ويُراد منهم أن يكونوا كبلال رضي الله عنه.

الإمام أحمد -رحمه الله- ليس كغيره من العلماء الذين عاصروه ممن أخذوا بالتقية والرخصة كيحيى بن معين، وعلي المديني، والشافعي، وغير ذلك من الأئمة الذين تجوّزوا لأنفسهم؛ بعضهم أخذ بالمعاريض والتورية، وبعضهم أخذ بعموم الأدلة في جواز الرخصة، لكن الإمام أحمد الله لم يرضَ لنفسه ذلك لم أوتي له وقيل له: يا إمام حديث عمّار حديث عمّار؟ فقال -رحمه الله-: وماذا أفعل بحديث خبّاب. الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"؛ «كان الرجل ممن كان قبلكم يؤتى به فيوضع المنشار على مفرق رأسه لا يصدّه ذلك عن دينه ويؤتى بالرجل فيُمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعصبه وعظمه لا يصدّه ذلك عن دينه»؛ فالإمام أحمد كان يتأسى بذلك وثبت في المحنة، ولذلك رفع الله - سبحانه وتعالى - من شأنه على أقرانه فضلاً عن أن يرفعه على أعدائه وخصومه.

فإذاً هناك من يأخذ بالرخصة وهناك من يأخذ بالعزيمة، طبعاً كل ذلك نتكلم حوله إذا توفّرت شروط صحة الإكراه المُلجئ؛ وقد رُوي عن رسول الله ﷺ كما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا إن رحي الإسلام دائرة، ألا فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون الذي لهم ولا يقضون الذي لكم، من أطاعهم أضلّوه ومن عصاهم قتلوه»؛ قالوا: ماذا نصنع يا رسول الله؟ قال: «اصنعوا كما صنع أصحاب عيسى -عليه السلام- نُشِروا بالمنشير وعُلّقوا على الخشب، موت في طاعة الله خيرٌ من حياة في معصية الله».

طبعاً كل هذا الأمر يكون في الظاهر لا في الباطن؛ بمعنى من أخذ بالرخصة، من أخذ بالإكراه يكون ذلك على قول الكفر أو فعل الكفر ظاهراً لا باطناً فإنه لا يستطيع أحدٌ على ظهر البسيطة أن يُكره أحدًا على ما فيه قلبه؛ يستطيع أن يُكرهه على بعض الأعمال المُكفِّرة أو على بعض المُكفِّرة لكنه لا يستطيع أن يُكرهه أبداً على اعتقاد الكفر والعياذ بالله؛ إذ أن القلوب بيد الله - سبحانه وتعالى -، النبي ﷺ كما في "السنن" من حديث عائشة قال: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تُوَاخِذْني فيما تملك ولا أملك» ويعني بذلك القلب، فلا إكراه على القلب.

نقول: إن الأصل في حال الإنسان دائماً توافق الظاهر مع الباطن إلا في حالتين يختلف الظاهر عن الباطن: -

الحالة الأولى: في مسألة النفاق يختلف الظاهر عن الباطن، باطنه الكفر والعياذ بالله، وظاهره الإيمان والإسلام.

وفي الحالة الأخرى التي يفترق الظاهر عن الباطن عكس هذه الصورة؛ ظاهره الكفر وباطنه الإسلام، متى ذلك؟ هل هو في حياته اليومية؟ يُقال: أن الإيمان في القلب. لا؛ في حالة واحدة وهي ما لو كان تحت طائل الإكراه، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فإذا الذي يشرح صدره بالكفر الذي أُكْرِه عليه، هو أُكْرِه وتحت العذاب والنكال ومع ذلك استحسَن هذا الكفر بقلبه فهو كافر، ولا تشمله هذه الرخصة بنص كلام الله - سبحانه وتعالى - كما أشار إلى ذلك الشيخ العلامة حمد بن عتيق -رحمة الله رحمة واسعة-.

فإذا هذه مقتطفات حول ما جاء في مسألة الإكراه، ونُبين مسألة الإكراه بمسألة ألا وهي: لو زعم زاعمٌ أن هذا الحكم الذي يحكم بغير شرع الله أو ذاك الذي أولاً: لم تصح فيه شروط الإكراه، وثانياً هو يداوم على هذا الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه وتعالى - وليس في مسألة أو مسائل أو نحو ذلك، بل من أول ما يحكم إلى آخر حكمه إلى أن يموت وهو يحكم بخلاف الشريعة قاصياً للشريعة.

لو سلّمنا جدلاً بقبول عذر الإكراه كمانع في حقه وتجاوزنا عن كل ما ذكرناه في هذا الباب بأنه لا يتبجح بذلك ولا يُفاخر بذلك ولا يُبين أنه مختار في تلك المسألة إلى غير ذلك إلا أننا نقول: من أكرهه على الحكم؟ من أكرهه على تولي هذا الفعل المُكفّر؟ أنت تقولون: أنه مُكره على الحكم بغير ما أنزل الله، من أكرهه أصلاً أن يتولى الحكم إن كان ليس بقادر على أن يحكم بكتاب الله - سبحانه وتعالى -؟ فهذه مسألة نُبين بها هذه المسألة. هذا مانع من موانع التكفير المكتسبة.

قلنا: تكلمنا عن العوارض السماوية والآن نتكلم عن العوارض المكتسبة:

أولاً: الإكراه وليس أي إكراه وإنما الإكراه المُلجئ.

ثانياً: الخطأ؛ وليس أي خطأ وإنما الخطأ الغير متعمد، الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَا تَوَاحِدْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في الحديث القدسي الذي رواه الإمام مسلم قال الله تعالى: «قد فعلت»؛ فالله - سبحانه وتعالى - رفع الخطأ عن هذه الأمة كما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام ابن ماجه والبيهقي وصححه الألباني - رحمهم الله جميعاً - : أن النبي ﷺ قال كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»؛ تجاوز لي عن أمتي الخطأ؛ هل معنى ذلك أنها لا تُخطئ؟ بل تُخطئ، وإنما تجاوز عن التائب على الخطأ وليس على فعل الخطأ؛ فالخطأ قد يقع، ولكن على التائب والمؤاخذه عليه الله - سبحانه وتعالى - رفع عن هذه الأمة هذا الإثم المترتب على الخطأ.

الخطأ الغير متعمّد كأن يأتي رجل والعياذ بالله يريد أن يقول ما هو في الشاء على الله فسبق لسانه فذم الله والعياذ بالله؛ فهذا من قبيل سبق اللسان كما جاء عند مسلم في القصة التي ذكرها لنا ﷺ من قصة ذلك الرجل الذي أضاع راحلته في الصحراء حتى أوشك على الهلكة فلمّا آيس من ذلك وإذا بالراحلة وعليها زاده ومتاعه فوق رأسه؛ فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك. قال النبي ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح» الذي هو يكون بسبب شدة الفرح.

كذلك ألحق بهذا الباب بعض العلماء كابن قدامة المقدسي - رحمه الله - ألحق الخطأ بشدة الغضب، كما أن يدخل في هذا الباب الخطأ من شدة الفرح كذلك عكس ذلك وهو الخطأ من شدة الغضب كما هو الحال في شأن موسى - عليه السلام - على أقوال لأهل العلم في مسألة إلقاء الألواح؛ لما ألقى الألواح كان في حالة من الغضب وصلت إلى الذروة وهي الإغلاق؛ النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق من إغلاق»، الإغلاق ليس هو أي غضب؛ شخص غضب على زوجته فسب الله ﷻ والعياذ بالله. هذا كافر، شخص أزعجه إنسان فسب الله - سبحانه وتعالى - . هذا كافر؛ وإنما الغضب الذي نعني به أنه من موانع التكفير في مسألة الخطأ الغير متعمد هو الذي يصل به إلى حالة الإغلاق، ما هي هذه الحالة؟ أنه لا يعي ما يخرج من فيه، لا يعيه؛ بعد ذلك تقول له: أنت قلت كذا وكذا. يقول: أعود بالله أنا قلت ذلك!! ! ويُقسم أنه لم يقل ذلك، هذا وصل إلى درجة لا يعي ما يخرج منه؛ فهذا الذي يُعذر ويكون وتُدرج مسأله تحت مسألة الخطأ الغير متعمد؛ هو لم يتعمد القول المُكفر ولا الفعل المُكفر؛ فهذا يُعذر بهذا المانع.

زيد من الناس داس على المصحف. ما تقولون فيه؟ وإذا كان يمشي. في الظلام فلم ير المصحف فداس عليه أو رأى كتاباً وظنه كتاب للإفرنجية ونحو ذلك وهو يمشي. داس عليه. فهذا يُعذر بمانع الخطأ الغير متعمد؛ هو لم يقصد أن يدوس على المصحف وتأملوا هاهنا مسألة:

طبعاً في مسألة الإكراه؛ الإكراه مانع والاختيار شرط؛ في مسألة الخطأ الغير متعمد يكون الخطأ الغير متعمد مانع والقصد شرط، لكن أي قصد نعني به قصد الفعل أو القول المُكفر لا قصد الكفر كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "الصارم المسلول" قال: (إذا لا يقصد الكفر إلا ما شاء الله)، لا يقصد أحد الكفر حتى اليهود، حتى النصاري لا يقصدون بأفعالهم الكفر ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا [الكهف: ١٠٤].

ذكر شيخ المفسرين العلامة الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في شرح هذه الآية أنه قد يكفر الإنسان وهو لا يقصد إلى الكفر؛ لكنه يقصد العمل المُكفر أو القول المُكفر؛ فإذا لو

لم يشعر أن هذا مصحف وداس عليه في الظلام هو لم يقصد هذا الفعل المُكفِّر فهو ليس بكافر؛ لكنه لو قصد هذا الفعل يراه مصحفًا أمامه ثم يدوس عليه ويقول: أنا لم أقصد الكفر. هو كافر وإن لم يقصد الكفر؛ المسألة هل قصد الفعل أو لم يقصد الفعل، وليس هل قصد الكفر أو لم يقصد الكفر كما يأتي به بعض مرجئة العصر، إنما المسألة هل قصد الفعل المُكفِّر أو القول المُكفِّر أو لم يقصد ذلك، أما قصد الكفر فقليل من الناس من يقصد الكفر والعياذ بالله، وإنما أغلب من كفر هو لم يقصد الكفر؛ إما لحظوظ نفسية وإما لشهوة وإما لنحو ذلك.

كذلك يُقال في مسألة الديمقراطية مثلاً؛ هي كلمة أعجمية؛ فإنسان قال مثلاً عن نفسه: أنه ديمقراطي. أو نحو ذلك وهو يظن أن الديمقراطية أنها هي العدالة وهي بضد الاستبداد ونحو ذلك، ولم يخطر على باله أنها تعني التشريع من دون الله أو أنها تعني الحكم، حكم الشعب، أو ما إلى ذلك. فهذا قد يُعذر بعدم القصد للفعل المُكفِّر وليس بعدم قصد الكفر، لو كان يعلم أن الديمقراطية هي التشريع من دون الله أو كان يعلم أن الديمقراطية هي حكم الشعب فهو كافر قصد الكفر أو لم يقصد الكفر، ولكن الكلام حول ما لم ماهية هذه الكلمة.

مثلاً: رجل تكلم بكلمة أعجمية ثم ظهر أن هذه الكلمة الأعجمية تعني سب الجلالة -سبحانه وتعالى-. فهذا يُعذر بالخطأ الغير متعمّد، هو لم يتعمد الكلمة المُكفِّرة؛ سب الله -سبحانه وتعالى- وإنما هو ظنّها كلمة تعني معاني أخرى؛ لم يقصد العمل المُكفِّر أو القول المُكفِّر؛ هو قصد هذه الكلمة التي لا يظن بحال أنها كلمة مُكفِّرة بمعنى أنها سب لله -سبحانه وتعالى-، لكن لو علم أنها سب لله -سبحانه وتعالى- فهو كافر قصد أن يكفر بذلك أو لم يقصد، علم أنها مُكفِّرة أو لم يعلم، لكن علم أنها تعني السب من الذات الإلهية أو الاستنقاص أو نحو ذلك؛ فهذا كافر ولا محل لقصده في مسألة أنه لم يقصد إلى الكفر، وإنما المسألة وكل المسألة في ماذا؟ في قصد الفعل المُكفِّر أو عدم ذلك.

كذلك وقد تكلمنا آنفاً عن الإكراه الشيء بالشيء يُذكر؛ كذلك في مسألة الإكراه يُفرّق بين الإكراه المُلجئ وبين الخوف:

ففي الخوف: قد يقصد الفعل المكفر أو القول المكفر وهو لم يقصد الكفر، هو فعل ذلك لأجل بعض حظوظ النفس كالخوف ونحو ذلك؛ فهذا أيضًا لا يُعذر؛ والدليل قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴿[المائدة ٥١: ٥٢] أَيْ نِفَاقٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ﴾ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ ﴿هَلْ يَقُولُونَ نَحْبُهُمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ، نَنَاصِرُهُمْ لِأَجْلِ مَحَبَّتِنَا لِدِينِهِمْ؟ لَا؛﴾ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴿[المائدة: ٥٢].

فالله - سبحانه وتعالى - حكم على هؤلاء في هذه الآيات بالكفر مع أنهم لم يقصدوا إلى الكفر، مع أنهم قد خافوا من الكفار، الخشية هي الخوف كما جاء في معاجم اللغة، مع خوفهم إلا أنهم لم يُعذروا؛ كذلك جاء عن أولئك اليهود لما أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نشهد إنك لرسول. ما قال النبي ﷺ: أحسنتم وقد أسلمتم بذلك والتزمتم الدين. قال: «ما يمنعكم أن تتبعوني؟» قالوا: نخاف يهود. ولم يُعذروا بذلك الخوف في عدم الإسلام أو في ارتكاب المكفرات؛ فهنيئًا لمرجئة العصر هذه الأعذار، ولا تستغربوا بعد ذلك حينئذ تسمعوا عن بعض الأئمة كسعيد بن جبير أنه قال: المرجئة يهود القبلة.

تأملوا في الأعذار المتشابهة؛ فأولئك يعتبرون الخوف كمانع من موانع التكفير، وهؤلاء شابهوهم أيضًا فقالوا: بأن الخوف أيضًا من موانع التكفير ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذاً أولاً فرّق بين الإكراه المُلجئ وبين الخوف؛ والخائف الذي يرتكب النواقض هو كافر وإن لم يقصد الكفر، ثم حينئذ عن المانع الثاني من موانع التكفير وهو الخطأ الغير متعمّد تُفرّق أيضًا بين تعمّد القول أو الفعل المكفر وبين تعمّد الكفر؛ والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السائل: هل قال الشيخ الألباني - رحمه الله - عن البوطي: اللهم أطل عمره وعرضه للفتن؟

الشيخ: إن في رواية هذا القول عن الشيخ الألباني رجلٌ لا نقول: ضعيف بل نقول: متروك. وأقل الأحوال إن سلّمنا برواية هذا الرجل فننزله بمنزلة أهل الكتاب؛ لا تصدقوهم ولا تكذبوهم.

السائل: تكلمت عن الناقض الثالث من نواقض الإسلام وذكرت أن من لم يُكفر الكافر فهو كافر فماذا تقولون في الشاك الذي شك في كفر الكافر؟

الشيخ: إن كان شك ذلك الإنسان في كفر رجلٍ لم ينص الله - سبحانه وتعالى - على كفره، ولا نصّ النبي ﷺ على كفره بعينه ولا هو من الكفار الأصليين ولا أجمع العلماء على كفره، ولكن شك في كفره من باب المعطيات؛ إما من باب بعض الأدلة الشرعية أو من باب جهله بواقع هذا الشخص؛ رجل في أقصى الغرب أو رجل في أقصى الشرق يسألني الإنسان عنه ما حكم فلان؟ أقول: لا أعلم عن حاله. فيقول: أعوذ بالله هذا كافر لأنه لم يُكفر الكافر. لا؛ وإنما المعطيات التي عندي عن هذا الشخص ليست لي كاملة؛ إما في مسألة واقع هذا الشخص، أو في مسألة الأدلة؛ قد تكون ظنية، ظنية الدلالة في التكفير بهذه المسألة أو بهذا القول؛ فعند ذلك تردد الإنسان في تكفير هذا الشخص بعينه؛ فهذا لا يُقال في حقه ما قيل في الناقض الثالث.

السائل: من عمل الكفر أو القول المكفر ليخترق حصون العدو؟

الشيخ: نقول وقد قررنا: أن الله - سبحانه وتعالى - لم يُبَحِّ الكُفْرَ إِلَّا لِلْإِكْرَاهِ؛ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولم يقل: إلا من اضطر، ولم يقل: إلا من رأى المصلحة لأجل الإسلام ونصر الإسلام ونحو ذلك، ونصر الدعوة...، إلى غير ذلك؛ ما قال الله - سبحانه وتعالى - ذلك.

وهذا أصل أصيل يخالفنا فيه كثير من المبتدعة في هذا العصر. مما حدى بهم إلى التوغل في الكفريات والشرقيات والعياذ بالله بتحججهم واعتذارهم بهذا العذر؛ الأصل: أنه لا يجوز الكفر إلا في حالة الإكراه.

أما حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأولاً: هو لم يفعل الكفر الصريح، أو لم يقل قولاً صريحاً على الكفر؛ نحن كنا ذكرنا في الدروس الماضية الفرق بين الفعل الصريح على الكفر وما ليس بصريح الدلالة على الكفر؛ محمد بن مسلمة ماذا فعل؟ قال هذا الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الرجال قال: عَنَّا بالصدقة. وهناك بعض الشعائر في الإسلام فيها عناء وفيها شدة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ فالقتال فيه شدة وفيه عناء؛ فهنا هذه الكلمات محتملة؛ هذه الكلمات المحتملة يُرجع فيها إلى ماذا؟ إلى القصد.

قلنا: نحن في المسائل المحتملة يُرجع فيها إلى القصد، وذكرنا أن هناك مثال على ذلك فقهي: أن الرجل لو قال لزوجته: أنت طالق. لا يُسأل عن قصده. لكن لو قال: الحقي بيت أهلك. يُسأل عن قصده؛ هل قصدت الطلاق أم لا؟ فهنا أيضاً هذا الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه كلمة محتملة قد يُراد بها استنقاص النبي صلى الله عليه وسلم وقد يُراد بها غير ذلك وهذا الذي حصل "عَنَّا بالصدقة"؛ قد يراد بها كراهية ما أنزل الله، وقد لا يراد بها ذلك، وإنما الإخبار المحض عن أن بعض العبادات فيها مشقة وهو كذلك ما فعله محمد بن مسلمة ذلك؛ فإذا هذه كلمات محتملة وليست بصريحة في الدلالة على الكفر؛ فإذا هذه تبقى في أي مسألة؟ في مسألة المعاريض؛ «إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب» ورواه الإمام البخاري معلقاً في كتاب "الأدب" من "صحيحه"، ورواه غيره موصولاً.

إذاً هذه من أبواب المعاريض التي أن تقول قولاً وتعني به أمراً شرعياً، أمراً مباحاً، ويفهم ذلك الرجل منه معاني أخرى؛ قد تكون تلك المعاني من المكفّرات لكن هذا من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة» هكذا بالفتح كما أثبتها وقررها الإمام "ثعلب" وهو من أئمة اللغة، وكذلك قرر ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني كما في "الفتح".

إذاً «الحرب خدعة» في أمثال هذه المسائل من مسائل المعاريض، والتمويه، والتوريه،... ونحو ذلك، ليس في اقتراف الكفر الصريح، أو قول الأقوال المكفّرة أو فعل الأفعال المكفّرة فلا يُعذر فيها الفاعل في شيء، ثم يقولون: هو استأذن النبي صلى الله عليه وسلم. أي محمد بن مسلمة؛ نقول: نعم استأذنه لكن في ماذا؟ استأذنه في المعاريض أن أقول فيك قولاً، أي يقول قولاً من جملة المعاريض.

ثم لو سلّمنا جدلاً فهل استأذن النبي ﷺ في سب الله؟ لم يفعل ذلك، هل استأذن النبي ﷺ في سب الإسلام؟ لم يفعل ذلك، وإنما استأذنه أن يقول للنبي ﷺ شيئاً فأذن له؛ فهذا من الحقوق الشخصية التي تنازل النبي ﷺ عنها عن حق نفسه الشخصي. ﷺ بصفة من صفات حقوقه الشخصية لا بصفته نبياً ﷺ؛ كيف ذلك؟ نقول: إن النبي ﷺ في بيوته الأسرية مع زوجاته أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -..؛ لو سأل سائل الآن ما حكم الراد على النبي ﷺ؟ كافر، طبعاً لا يستدل بعض ذلك رجل ويقول: أمهات المؤمنين كنّ يُراجعن النبي ﷺ في أقواله؛ عائشة كانت تُراجع النبي ﷺ في أقواله، أي تراجع تُرأد النبي ﷺ، فهل تُكفر عائشة في ذلك؟ حاشا وكلا.

إذاً النبي ﷺ تنازل عن بعض حقوق نفسه الشخصية في مثل هذه المواطن بصفته زوجاً ﷺ مع زوجاته فتنازل لهنّ أن يُراجعنه في بعض أقواله؛ لكن يأتي رجل ويراجع النبي ﷺ في بعض أقواله اليوم فهذا كافر لا خلاف في كفره؛ إذن النبي ﷺ تنازل عن بعض حقوقه الشخصية آنذاك بقدر معين لمحمد بن مسلمة بالنص كما فعل ذلك مع أزواجه بالعرف ﷺ.

لذلك تجدون أن ساب النبي ﷺ يُقتل وإن تاب محافظة على جناب النبي ﷺ أن يُمس، ولكن ساب الله - سبحانه وتعالى - يُقتل ما لم يتب؛ فإن تاب لم يُقتل؛ فإذا لابد من مراعاة هذه المسألة؛ ثم أخيراً لو غلبنا على هذا الدليل يبقى هو من مسائل الأعيان، يبقى هو من الأمور المتشابهة المشتبهة التي لا يُعارض بها الآيات المحكمة ولا الأحاديث المحكمة التي جاءت في هذا الباب فليُتنبه لذلك.

أما ما يشير إليه البعض من مسألة لبس الصليب؛ فلبس الصليب نتيجة عن الخلاف في هذه المسألة، اختلف العلماء بعد ذلك هل يجوز فعلاً أم لا في هذه المواطن؟ الخلاف هل لبس الصليب كفر صريح أو هو دال على الكفر وهو من قبيل الكفر المحتمل؟

من قال: بأنه من قبيل الكفر المحتمل. جوزه في مثل هذه الحالات ولا يقيس عليه غيرها من الحالات الصريحة في الكفر كأن يدين بدين الديمقراطية وأن يُضفي على نفسه أحقية التشريع ونحو من الكفريات الصريحة، هذا من قال: بأن هذا الفعل هو دال على الكفر وليس بكفر محض في حد ذاته.

أما القول الثاني: وهو القول الراجح بإذن الله - سبحانه وتعالى - وهو أن لبس الصليب كفر صريح؛ فإذا لا يجوز بحال لبسه من باب التذرع بالخدعة الحربية ونحو ذلك.

السائل: هل العذر بالإكراه خاصٌّ بأمة النبي ﷺ أو هو لسائر الأمم من قبل ذلك؟

الشيخ: طبعاً أولاً هذا السؤال ليس عليه عمل؛ ولكن الذي ذكره بعض أهل العلم - رحمهم الله -: أن الإكراه خاصٌّ بهذه الأمة، هذا العذر من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بهذه الأمة، من رفع الأغلال عن هذه الأمة؛ كان في الأمم السابقة لا يُعذرون بالإكراه كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء واستدل ببعض الأحاديث منها حديث ذلك الرجل وفي إسناده مقال:

أنه مرَّ على قرية فقالوا: قُربَ لصنمنا وإلا قتلناك. فأما الأول فلم يُقرب شيئاً فقتل، وأتى رجل آخر قالوا له: قُرب ولو ذبابه وإلا قتلناك - لصنمهم - فقرب ذبابة فترك فدخل النار، قال النبي ﷺ فيما روي عنه: «فدخل النار»؛ إذن ففهم بعض العلماء من هذا الحديث: أن الإكراه ليس بعذر وليس بمانع من موانع التكفير في حق الأمم السابقة ولكنه مانع وعذر من الأعذار لهذه الأمة، والمسألة فيها خلاف.

السائل: رجل أكره على ترك الصلاة؟

الشيخ: أولاً هذه الصورة متعذرة ولكن لو سلّمنا أنه أكره على ترك صلاة العصر - يصليها بعد ذلك ويكون هذا من الأعذار الشرعية في حقه؛ لو سلّمنا بطريقة الإكراه ونحو ذلك..، أكره على ترك الصلاة جملة وتفصيلاً. نقول: لا يكون ذلك؛ كيف؟ أولاً لا تكون الاستمرارية على الكفر ثم لو أكره في كل حين فله أن يُصلي بإيمائه؛ يصلي بقلبه،..، إلى غير ذلك مما تعلمون في كيفية صلاة أهل الأعذار؛ إن لم يستطع قائماً جالساً، إن لم يستطع جالساً فمضطجعاً، إن لم يستطع مضطجعاً فيومئ بعينه أو برأسه، إن لم يستطع فبقلبه؛ فإذا لا أظن أو لا أتصور وجود هذه الصورة، والله تبارك وتعالى أعلم.

السائل: شتم الدين؟

الشيخ: لا شك أنه من المكفّرات، ولكن نقول من قال: لعن الله دين فلان. فهنا يُنذر؛ إن كان هذا الرجل يتجوّز في هذه الكلمة فهو كافر يقولها لكل من خالفه أو من أغضبه أو أغضبه زيد من الناس قال ولعن دينه فهذا كافر؛ ولكن إذا كان هذا الرجل يرى أن هذا الرجل على دين باطل، هذا الرجل يدّعي الإسلام وهو يرتكب نواقض الإسلام فلعن دينه الذي هو يعني به دين الردّة أو نحو ذلك من الأديان فهذا لا يُقال ولا يُصار إلى تكفيره.

السائل: ضابط مسألة الغضب؟

الشيخ: ليس كل غضب يُعذر به وإنما الذي هو يصل به إلى حالة الإغلاق التي ذكرناها وأشرنا إليها، التي هي لا يعي معها ما يخرج منه من أفعال وأقوال؛ قد يفعل ويفعل، ولكن لو بُنِيَ بعد ذلك لا يُصدّق أنه فعل ذلك، لا يُصدّق أنه قال ذلك؛ فإذا هو لم يعي ما خرج منه؛ فهذا هنا انتفى القصد، انتفى قصد الفعل المكفّر أو القول المكفّر بغض النظر عن تلك المسألة المتقدمة وهي قصد الكفر؛ لا نتكلم عنها، نتكلم عن هذه المسألة عن قصد الفعل المكفّر أو القول المكفّر؛ هو في هذه الحالة أشبه بحالة الجنون، لم يستطع أو لم يعي ما خرج منه فهذا الذي يُعذر، أما ما كان معه حضور العقل وهو يعي ما يخرج منه ولكنه غاضب غضباً شديداً فهذا لا يُعذر بالغضب مهما بلغ به الغضب.

السائل: هل التكفير يدخل في باب العقائد أو الفقه أو في كليهما؟

الشيخ: أحسنت؛ في كليهما؛ هذا لغز وليس بسؤال.

السائل: رجل يُحيز التعاون مع الاستخبارات الفرنسية على حرب المسلمين المتشددین الذين يسميهم بالتكفيرين أو يُفتيهم بقتال إخواننا في مالي أو نحو ذلك؟

الشيخ: هذا كافر لا شك في كفره.

السائل: حلق اللحية هل يجوز لمصلحة ولضرورة أم لا يجوز إلا في الإكراه؟

الشيخ: إن المسائل تنقسم إلى هذا التقسيم الذي سنذكره كما أصّل ذلك بعض أهل الأصول:

الذنوب تنقسم إلى أقسام:

أولاً: الكفر. وهذا لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي الإكراه.

ثانياً: المحرّم لذاته. وهو لا يجوز إلا في الإكراه من باب أولى، وكذلك عند الضرورة؛ فيجوز المحرّم لذاته عند الضرورة وليس كل محرّم؛ هناك مستثنيات، أربع مستثنيات استثناهم الله - سبحانه وتعالى - كما في سورة الأعراف ونصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

- أولاً: الإشراف بالله. هذا لا يجوز بحال.
- ثانياً: القول على الله - سبحانه وتعالى - بغير علم.
- ثالثاً: الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
- رابعاً: الظلم والبغي.

فهذه الأربعة لا تجوز بحال، فإذا كلامنا على غير هذه الأربعة: -

أولاً قلنا: الكفر يجوز في حالة واحدة وهي الإكراه.

ثانياً: المحرّم لذاته. لا يجوز إلا في الإكراه من باب أولى وهذه الضرورة أيضاً، الضرورة لا تبيح الكفر لكنها تبيح المحرّم لذاته.

ثالثاً: المحرّم لغيره. فهذا يجوز ارتكابه للحاجة الملحة التي تُنزل منزلة الضرورة؛ هذا المحرّم لغيره قلنا: يجوز للحاجة، ومن باب أولى يجوز للضرورة، ومن باب أولى يجوز للإكراه.

إذاً أولاً: المحرّم لغيره. يجوز للحاجة ومن باب أولى للضرورة، ومن باب أولى للإكراه.

ثانياً: المحرّم لذاته. يجوز للضرورة ومن باب أولى للإكراه ولا يجوز للحاجة.

ثالثاً: الكفر أو الشرك. يجوز في الإكراه فقط ولا يجوز للضرورة ولا يجوز للحاجة.

فمسألة اللحية مثلاً هذه من مسائل المحرّمات تجوز للضرورة، ولا تجوز للحاجة، وتجوز من باب أولى عند الإكراه؛ وقد ذكر الإمام ابن كثير - رحمه الله - لما استُفتي عن أناس من المجاهدين في زمنه يريدون غزو الصليبيين وقتال الصليبيين فيتنكرون ويحلّقون لحاهم هل يجوز لهم ذلك؟ فأجاز لهم ذلك، ولكن الله الله كلّ طيب نفسه والضرورة تُقدّر بقدرها؛ العلماء حينما يذكرون أن "الضروريات تبيح المحظورات" يتبعونها مباشرة بقاعدة أخرى وهي: "الضرورة تُقدّر بقدرها".

والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيراً.

(الدرس الرابع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى رُتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت وأنت عالم الغيب والشهادة، وأصلي وأسلم على من له السيادة والريادة والقيادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة، أما بعد:

فقد تكلمنا بالأمس بفضل الله - سبحانه وتعالى - عن مانعين من موانع التكفير ألا وهما: الإكراه المُلجئ، ثم عرّجنا وتكلمنا عن الخطأ الغير متعمّد؛ وهذه الموانع هذه من العوارض المكتسبة التي قد تعرض على الإنسان الذي ارتكب كفرًا، أو شركًا، أو ناقضًا من نواقض الإسلام، وتصرف الحكم عنه ألا وهو حكم التكفير.

وقد يقول قائل: إن الخطأ الغير متعمّد هو يرجع أو في مقابل القصد، والقصد من أعمال القلوب، محله القلب فكيف السبيل إلى ذلك، كيف نُحصّص بين القاصد من عدمه؟ يقال: إن ذلك يرجع للقرائن؛ فهناك أمورٌ عديدة محلها القلب ولكن تُعرَف بالقرائن كالحب والبغض مثلاً من أعمال القلوب، ولكن ذلك يرجع ويُعرف بالقرائن وإن زعم من زعم عكس ذلك.

فمثلاً: الشيعي الرافضي عندما يسب الشيخين، يسب أبا بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما -، أو يُكفّر عامة أصحاب النبي ﷺ، وأمّهات المؤمنين ثم يزعم أنه يحب الصحابة مثلاً فهذا نُكذّبه في دعواه وفي زعمه أنه يحب أصحاب النبي ﷺ، كيف علمنا ذلك والحب من أعمال القلوب؟ نقول: بالقرائن، لا يصح، وحالة كما ذكرنا أنه يُكفّر الصحابة أو يسب الصحابة ثم يزعم أنه يحب الصحابة؛ فهذا العمل وهذه القرائن تدل على كذبه فيما قال.

كذلك في مسألة القصاص عند القتل الخطأ أو الجراحة الخطأ والمتعمّد؛ وشبه العمد؛ يُرجع في ذلك إلى القصد من عدمه؛ كيف يُعرف القصد بالقرائن؛ رجل ضرب رجلاً بالمسدس على رأسه ثم يقول: إنه لم يقصد إلى قتله. فقرائن الحال تدل على أنه قاصد لقتله،

لكنه لو ضربه بالمسدس على قدمه فمات نعم قد تصح القرينة هاهنا إنه لم يقصد إلى قتله، ضربه بالعصا فمات نعم قد تصح القرائن هاهنا أنه لم يقصد إلى قتله، والقصد كما أسلفنا من أعمال القلوب، لكنه يُعرف بالقرائن الظاهرة؛ كذلك هنا في قصد العمل المُكفِّر أو القول المُكفِّر يُعرف ذلك من عدمه بالقرائن والله تبارك وتعالى أعلم.

في هذا اليوم بعون الله - سبحانه وتعالى - نستكمل ما كان قد بدأناه في العوارض المكتسبة؛ فتكلم بحول الله وطوله عن مانعين من موانع التكفير؛ وهذان المانعان قد كثر الكلام حولهما إثباتاً ونفيًا؛ إيجابًا وسلبًا؛ لذلك رأينا أن نُرجى هذين المانعين إلى آخر الموانع؛ فلما تكلمنا عن الإكراه المُلجئ ثم أتبعناه بالخطأ الغير متعمد وهاهنا نحن وإياكم نتكلم عن الجهل.

الجهل؛ ونقول ونزيد في هذا المصطلح أو في هذا المانع فنقول: الجهل المُعْجِز، يختلف العلماء وخاصة في هذه الأيام في مسألة الجهل: -

البعض منهم: يرى بأنه ليس بمانع من موانع التكفير على الإطلاق في كل المسائل وبكل التعريفات، أو التأصيلات، أو التقريرات.

والبعض منهم: على النقيض من ذلك؛ يراه مانعًا من موانع التكفير في كل المسائل الظاهر والخفية سواء كانت من أصول الدين أم بفروعه؛ أو غير ذلك.

والحق وسطٌ بينهم بإذن الله - سبحانه وتعالى -، لم؟ جمعًا بين الأدلة الواردة في المسألة، ولا يصح الإجماع، لا الإجماع الذي نقله هؤلاء ولا الإجماع الذي نقله هؤلاء؛ إذ أن من استقرأ كلام السلف والخلف يرى أن أقوالهم متباينة في هذه المسألة.

إذاً الحق والله تبارك وتعالى أعلم وسطٌ في هذه المسألة وهو التفصيل في مسألة الإعذار بالجهل بقدره وفي محله، نقول: يُعذر الإنسان بالجهل المُعْجِز وهو الذي لا يستطيع الإنسان أن يرفعه عن نفسه؛ كجهل حديث العهد بالإسلام أو بالكفر، يصح أن تقول هذا ويصح أن تقول ذاك..

فمثلاً: روى الإمام ابن حبان - رحمه الله - في "صحيحه" وصححه الشيخ الألباني عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه ذكر من قصة بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ قال: خرجنا إلى هوازن في غزوة حنين، فمررنا على سدرية للمشرّكين كانوا يعكفون عندها فقلنا: يا رسول الله هلّا جعلت لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ - كان المشرّكون يطلقون على تلك الشجرة "ذات أنواط" ينيطون أسلحتهم بها، يتبركون بها، ويستجلبون النصر - النبي ﷺ منكرًا عليهم: «الله أكبر؛ إنها السنن قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. قال: إنكم قوم تجهلون»، وفي رواية قال: وكنا حُدثاء عهدٍ بكفر.

الشاهد من المسألة: أن هؤلاء هم مَسَلَمَةُ الفتح، أسلموا في فتح مكة، متى كان؟ كان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة للهجرة، وغزوة حنين في شوال من نفس السنة، في السنة الثامنة من الهجرة؛ فهم حُدثاء عهدٍ بكفر، بينهم وبين الحادثة أقل من شهر، أسلموا في عشرين من رمضان وبعضهم تأخر قليلاً، ثم غزوا مع رسول الله ﷺ تلك الغزاة في شوال؛ أي أقل من شهر بين إسلامهم وبين كلامهم هذا الكلام أو بهذا القول؛ فعذروا بالجهل المعجز وهو حادثة عهدهم بالإسلام.

كذلك يُقال في الذي يعيش في بادية بعيدة كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، أي من بلغه القرآن، كذلك قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فإذا يُعذر بالجهل المعجز وهو الذي لا يستطيع الإنسان أن يرفعه عن نفسه كالذي يعيش في بادية بعيدة وكحديث العهد بالإسلام؛ في أي المسائل يُعذر؟ في المسائل الخفية، في المسائل التي لا علاقة لها بأصل الدين جمعًا بين الأدلة.

وكما سلف أولاً لا يستطيع أن يرفع ذلك الجهل عن نفسه؛ لأنه ذكر الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "رفع الملام" في صفحة وأربعة عشر. قال: (إن المعذور شرعاً هو الذي لا يستطيع أن يرفع العذر عن نفسه، أما الذي يستطيع أن يرفع العذر عن نفسه فهذا ليس بمعذور)، كذلك قال الأئمة من أهل الأصول كالإمام القرافي المالكي - رحمه الله - وكغيره من الأئمة الذين كتبوا حول هذه المسائل.

إذا أولاً: لا يستطيع أن يرفعه عن نفسه: -

وشرطه عجز عن التعلم إذ كل قادر ملوم فافهم

المسألة الثانية: أن لا يكون في أصل من أصول الدين الواضحات؛ فهذا لا يُعذر بالجاهل، لم قلنا بذلك؟ أللهوى؟ أللتشهي؟ أللتخير؟ لا؛ وإنما جمعاً بين الأدلة؛ الله ﷻ يقول: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة ٦: ٧]، يقول العلامة الشيخ "عبد الرحمن السعدي" كما في "تفسيره" قال: ﴿المغضوب عليهم﴾ هم اليهود ضلوا عن علم، و ﴿الضالين﴾ هم النصارى وأمثالهم ممن ضلّ عن جهل.

وأصل هذا التفسير قد جاء مرفوعاً عن رسول الله ﷺ وعمن بعده من التابعين؛ لذلك يقول سفيان الثوري -رحمه الله-: (من ضلّ من علمائنا ففيه شبهة باليهود، ومن ضلّ من عبّادنا ففيه شبهة بالنصارى)؛ إذا هؤلاء النصارى قد كفّروهم الله -سبحانه وتعالى- مع جهلهم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف ١٠٣: ١٠٤].

فهذا ليس فقط جهل بسيط، بل جهل مركّب؛ هم يجهلون الحق ويجهلون أنهم يجهلون؛ يظنون أنهم يعلمون الحق وهو الضلال المبين الذي يسيرون عليه؛ فلم يُعذروا بذلك وكفّروهم الله -سبحانه وتعالى- كما في آخر سورة الكهف؛ كذلك الله -سبحانه وتعالى- حكم على أقوام بالكفر مع أنه وصفهم -سبحانه وتعالى- فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] مع أنهم لا يعلمون كما قال ذلك الإمام "القرطبي المالكي" -رحمه الله-: لا يعلمون حدود الله -سبحانه وتعالى- التي أنزلها على رسوله ومع ذلك كفّروهم الله -سبحانه وتعالى- ويّين أنهم أشد كُفْرًا ونِفَاقًا؛ كذلك قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، مع أن الله -سبحانه وتعالى- وصفهم بأنهم لا يعلمون، ومع أنه -سبحانه وتعالى- وصفهم بأنهم لم يسمعوا كلام الله إلا

أنه - سبحانه وتعالى - في الوقت ذاته حكم عليهم بالشرك، وإن أحد من المؤمنين؟ ﴿من المشركين﴾ فسماهم وأطلق عليهم لفظ الشرك والكفر مع أنهم من الجهلة.

أيضاً جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الأربعة أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضي في الجنة وقاضيان في النار؛ ..» ثم ذكر من القضاة الذين في النار: «وقاضي قضى عن جهل فهو في النار» مع جهله إلا أنه عُوِّب على ذلك، لم؟ لأنه لم يرفع الجهل عن نفسه، لم يرفع الجهل عن نفسه مع كونه قادراً على رفع ودفع ذلك الجهل.

لذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تفقهوا قبل أن تُسودوا)؛ قبل أن تأخذوا هذه المناصب أو نحوها؛ لا بد أن تأخذوها بعلم وبحقها؛ لذلك أيضاً روي عن عمر أنه قال: (لا يحل أن يدخل سوقنا إلا من علم فقه البيوع)؛ فإذا لا بد على الإنسان أن يدفع ويرفع الجهل عن نفسه إن أمكنه ذلك. هذا أولاً.

وثانياً: في الأبواب التي هي من أصول الدين لا يُعذر فيها بالجهل؛ لذلك جاء في "صحيح البخاري" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما تكلم عن أولئك الذين عبدوا الأصنام؛ ود، سواع، يغوث، ..، على غيرهم قال وذكر المراحل التي مروا بها ثم قال: (فلم نسي العلم عُبدت)، متى عُبدت؟ مع الجهل لما نسي العلم، رُفِع العلم؛ نشأ أقوام فيهم لا يمتنون إلى العلم بصلة، بعد ذلك عبدوه فسماهم عابدين لغير الله للأصنام مع كونهم من الجهلة.

لذلك يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله -: (قد يكون الكافر كافر معاند وقد لا يكون كافرًا معاندًا ولكنه كافرٌ جاهل)؛ فهناك من الكفرة من هو من المعاندين وهناك من الكفرة من هو من الجهلة، وهذا لا يُعذر بجهلة كما يتشدد البعض ويتوسع في الإعذار بمسائل الجهل فيعذر كل من أشرك بالله - سبحانه وتعالى - سواء في الأصول أو في الفروع، أو خالف في أصل دعوة الرسل جميعاً - عليهم الصلاة والسلام - فيعذرهم بماذا؟ بمثل قول الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ نقول: ليس كل مانع من موانع لحوق العذاب في الآخرة مانع من موانع لحوق التكفير في الدنيا؛ كيف ذاك؟ الله ﷻ لم يقل: وما كنا مكفرين حتى نبعث رسولاً وإنما قال: وما كنا مُعذبين حتى نبعث رسولاً؛ فهو في أحكام

الدنيا كافرٌ وإن كان من الجهلة، أما يوم القيامة فقد يُعذر، وقد يُمتحن، وقد يكون من أهل الفترة الذين لم يُبعث لهم ولم تأتِهم ولم تصلهم الرسالة السماوية؛ فهؤلاء كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «أربعة يحتجون عند الله يوم القيامة..» وذكر منهم «أصحاب الفترات».

فمثلاً: رجل في أدغال أفريقيا اليوم لا يعبد الله - سبحانه وتعالى -، هذا عندنا كافر وإن لم تبلغه الرسالة السماوية، هو كافر في الأحكام الدنيوية، لكن في الآخرة قد، وقد؛ قد يُمتحن، الله - سبحانه وتعالى - أعلم إن كان ذلك من أهل الأعذار فيُمتحن آنذاك وإلا هو من حصب جهنم؛ فهذه هي المسألة بكل تيسيرٍ وكل تؤده أنهم كفارٌ في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فإن كانوا لم يسمعوا بإسلامٍ قط ولا يتمكنوا من رفع الجهل عن أنفسهم أو نحو ذلك فهؤلاء من أهل الفترة الذين ذكروهم في بعض أحاديث رسول الله ﷺ كما في المسند عند أحمد؛ فنقول: إن الإعذار بالجهل؛ هناك مسائل يُعذر فيها بالجهل وهناك مسائل لا يُعذر فيها بالجهل، وعلى ذلك النصوص فلا يأتي رجل ويستدل بما عند البخاري في "صحيحه" من حديث ذلك الرجل الذي: «أمر بأن يُحرقوه ويذروه نصفه في الريح ونصفه في البحر قال: والله لأن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً شديداً فبعثه الله - سبحانه وتعالى - وجمعه فذكر له أنه فعل ذلك من خشية الله فغفر الله له».

هذا الحديث يستدل به من يعذر بالجهل مطلقاً، ونقول له: حنانيك حنانيك؛ بل هذا الدليل لنا وليس علينا؛ إذ هو في تقرير ما أصْلناه آنفاً؛ أن المسائل التي تتعلق بأصول الدين الواضحات لا يُعذر فيها بالجهل، أما المسائل التي تتعلق بفروع الدين أو في بعض المسائل الخفيات أو في بعض المسائل التي هي من باب الأسماء والصفات ونحو ذلك وليست من باب الربوبية أو الإلهوية فهذه قد يُعذر فيها بالجهل.

نرى حال هذا الرجل؛ أولاً جاء كما عند أحمد في "المسند"، وغيره: أنه لم يعمل من الخير قط إلا التوحيد؛ فهو موحدٌ وليس بمشرك، حتى يُستدل علينا بهذا الدليل.

ثانياً: هل هو شكٌ في أصل قدرة الله - سبحانه وتعالى -؟ ما شكٌ في أصل القدرة، وإنما شكٌ في سعة القدرة، كيف ذاك؟ هو يعلم أنه إن لم يُحرق ويُذر في البر والبحر سيعيده الله -

سبحانه وتعالى - أليس كذلك، لذلك قرّر من هذه المسألة بما قاله؛ فإذا هو يعلم أن الله قدير، هو يعلم أن الله قادرٌ على أن يعيد إذا مات ودُفن أن يفعل فيه تلك الخطوات؛ فهو يعلم أن الله قادر لكن خفيت عليه مسألة سعة الله - سبحانه وتعالى - أنه إذا فعل ذاك الصنيع قد لا يقدر الله - سبحانه وتعالى - عليه.

وسعة قدرة الله - سبحانه وتعالى - هذه تندرج تحت مسألة الأسماء والصفات التي عذر بها بعض العلماء وهي لا تُعلم إلا بالحجة الرسالية، لذلك عذره الله - سبحانه وتعالى - لما بعثه، وكان الدافع له لأن يصنع ذلك مخافة الله - سبحانه وتعالى - لما قرّط في الذنوب.

إذاً هو كان من الموحدين أولاً، ثانياً: لم يشك في أصل القدرة وإنما شك في سعة قدرة الله - سبحانه وتعالى -؛ وكما جاء عند مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - : أنها سألت النبي ﷺ: أو كل ما يكتُم الناس يعلمه الله؟ فهي سألت عن سعة علم الله وليس عن أصل هذه الصفة وهي علم الله - سبحانه وتعالى -؛ أو كل ما يكتُم الناس يعلمه الله - سبحانه وتعالى -؟ قال: «نعم»، وبعض العلماء قالوا: هي من قالت وأرجعت قولها بنعم.

فإذاً ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه هذه المسألة ألا وهي مسألة ذلك الرجل كما جاء في حديث أبي هريرة الذي أمره بأن يُحرّقه ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء كالشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : إن هذا الرجل لم يشك في أصل القدرة وإنما شك في هذه الجزئية من أجزاء وتفصيل بعض صفات الله - سبحانه وتعالى - التي لا تُعلم إلا بالحجة الرسالية.

ثمانية مذاهب للعلماء في توجيه هذا الحديث، وهذا الذي يظهر والله تبارك وتعالى أعلم أنه هو الأرجح في المسألة، وإلا فللعلماء ثمانية أوجه في توجيه هذا الحديث، يرجع لها من شاء إن شاء الله - سبحانه وتعالى -، هذا باختصار ما يتعلق بمسألة مانع الجهل وأنه الذي نقول به كمانع هو الجهل المعجز وليس في كل المسائل وإنما في ما ليس هو من أصول الدين الواضحات.

ثم دائماً إذا يُذكر الجَهل يُتبع بـ "مانع التأويل"؛ والتأويل أيضاً نقيده فنقول: التأويل المستساغ، وليس كل تأويل يُعذر به شرعاً بل التأويل المستساغ هو الذي يُعذر به شرعاً وكما قال "الإمام الشوكاني" -رحمه الله- في تعريف التأويل: هو أن يظن دليلاً ما ليس بدليل، يظن بعض الأمور أنها من الأدلة وهي ليست من الأدلة في شيء، وقد جاءت سنة رسول الله ﷺ تُبين وتقرر هذا المانع ألا وهو التأويل المستساغ.

من الأدلة الدالة على ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- في أكثر من موطن من "صحيحه"، وبُوب عليه في بعض المواطن من "صحيحه" في كتاب المرتدين والملحدين واستتابة المرتدين [باب ما جاء في المتأولين]؛ ومعلوم أن فقه البخاري -رحمه الله- في تراجمه، كذلك قال الحافظ "ابن حجر" -رحمة الله رحمة واسعة- في "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، عند هذا الحديث ذكر: (وإنما كان المانع في حق حاطب الذي منع الكفر أن ينزل على حاطب تأوله بأن فعله لن يضر النبي ﷺ في شيء)؛ فهو كان من المتأولين، وقد سبق لنا وتكلمنا بشيء من الشرح حول مسألة حاطب وأنه لم يفعل ما هو صريح الدلالة في المناصرة، وإنما هو ظني الدلالة في المناصرة، وهو قد تأول في هذه المسألة بأن فعله ذلك لن يضر النبي ﷺ في شيء بدليل أنه قال: والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم.

إذا فعذر حاطب رضي الله عنه بأي مانع؟ بمانع التأويل المستساغ، لا كما يقول البعض: بأن حاطباً -رضي الله عنه- وأرضاه لم يفعل ناقضاً من نواقض الإسلام؛ بل هو فعل ناقضاً من نواقض الإسلام؛ ولكنه كان متأولاً في ذلك؛ فإنه وإن وقع في الكفر إلا أن الكفر لم يقع عليه؛ وقد سبق وتكلمنا حول بعض ما جاء في هذه المسألة.

كذلك "قدامة بن مظعون" رضي الله عنه وهو بدري أيضاً كما أن حاطب كان بدرياً رضي الله عنه؛ قدامة بن مظعون استحل شرب الخمر؛ ومعلوم أن من استحل معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر؛ استحلال الكبائر كفر أكبر يُخرج من الملة؛ لكنه تأول -رضي الله عنه وأرضاه-، ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ إذن هو تأول في هذه المسألة -رضي الله عنه وأرضاه- أنه من

الذين آمنوا، ومن الذين اتقوا، ومن الذين عملوا الصالحات، والله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، تأول هذه الآية؛ فلذلك لم يكفره الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - بل عذروه بهذا المانع من موانع التكفير وهو التأويل المستساغ وبينوا له هذه الآية أنها نزلت في الذين ماتوا قبل تحريم الخمر.

لما نزلت آيات تحريم الخمر قام أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا ما بال إخوان لنا قد ماتوا والخمر في بطونهم؟ فأنزل الله - سبحانه وتعالى - هذه الآية؛ أن أولئك كانوا من المؤمنين الذين عملوا الصالحات وهم اتقوا المحظورات والمحرمات التي حرّمها الله - سبحانه وتعالى - عليهم في ذلك الحين؛ هي لم تنزل آيات التحريم بعد في مسألة تحريم الخمر؛ فهم اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، اتقوا كل المحرمات التي حرّمها الله - سبحانه وتعالى - آنذاك وليس منها آنذاك تحريم الخمر.

فبين الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - لقدامة بن مظعون ﷺ هذه المسألة فتاب ورجع عن قوله بل ندم ندماً شديداً ﷺ حتى أرسل إليه عمر ﷺ يقول له: لا أدري أي الذنوب أعظم؛ أستحللك لما حرّم الله أم قنوطك ويأسك من رحمة الله سبحانه وتعالى؟ لشدة حزنه ﷺ لما بدر منه في استحلال الخمر.

إذا فالتأويل مانع من موانع التكفير؛ ولكن أي تأويل؟ ليس كتأويلات أهل الزندقة كقول إبليس ومن قد وافقه؛ فكل شخص من الكفار أو من المشركين عنده بعض ما يتعذر به بأنه من قبيل أو من قسيم التأويل؛ ولكن لا يُسلم له كل تأويل، لا يُسلم لكل تأويل.

هناك تأويلات باطلة، ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، هذا اجتهد في موطن النص؛ أول من اجتهد في موطن النص هو إبليس كما قال الإمام سعيد بن جبير - رحمه الله رحمة واسعة -؛ و "إذا حضر الأثر سقط النظر"؛ فهذا من أمثال التأويلات التي لا يُعذر بها في شرع الله - سبحانه وتعالى -.

التأويل المستساغ لا بد من توفر من ثلاثة شروط لصحته وللقول به كمانع من موانع التكفير:

الشرط الأول: أنه لا يعود على الأصل بالبطلان. شخص يتأول والعياذ بالله بتعدد الآلهة وبعدم وحدانية الله - سبحانه وتعالى - ويستدل بأمور وترهات ونحو ذلك؛ يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ ف﴿إِنَّا﴾ و﴿نحن﴾ و﴿أنزلنا﴾ كلها تدل على الجمع والعياذ بالله؛ فهذا هل يقال أنه متأول؟ لا يُعذر بتأويله، لم؟ لأنه يعود على الأصل بالبطلان؛ أصل دعوة الأنبياء والمرسلين ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، كيف يتأول متأول بعد ذلك ويقول: بتعدد الآلهة والعياذ بالله أو نحو ذلك من الشرك الصراح والكفر البواح؛ فهذا لا يُعذر بتأويله كما قال الشيخ "عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -": أن ما من كافر أو من مشرك إلا وله تأويل؛ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فأولئك تأولوا في مسألة عبادة القبور أو عبادة الأصنام أنهم لا يعبدونهم بمحض العبادة وأنهم يرون فيهم الآلهة؛ بل لكي يقربوهم إلى الله زلفى، ما يدخلون في المجالس التشريعية إلا لكي يُحكِّموا الشريعة بعد ذلك؛ الغاية تحكيم الشريعة بزعمهم؛ فهذه تأويلات باطلة لا يُرفع لها رأساً، لا تُعتبر كمانع من موانع التكفير، لم؟ لأنها تعود على الأصل بالبطلان وهو توحيد الله - سبحانه وتعالى - سواء كان توحيد في النسك والعبادة، أو كان توحيدة - سبحانه وتعالى - في القضاء والتشريع أو فيما هو في نحو ذلك. هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: من الشروط في التأويل المستساغ بعد أن ذكرنا أنه لا يعود على الأصل بالبطلان لا بد أن تكون له قرينة؛ لا بد أن تكون له قرينة إما شرعية وإما لغوية، وإما عرفية لهذا التأويل حتى يُعتبر كمانع من موانع التكفير.

الأشاعرة تأولوا في قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قالوا: استوى بمعنى استولى ثم قالوا في حجية ذلك قالوا: ليس كمثله شيء؛ إذا أثبتنا الاستواء وقلنا به فيلزمنا أن نُشَبِّه الله بمخلوقاته والعياذ بالله؛ فنحن نُنزه الله - سبحانه وتعالى - عن ذلك فتأول ونقول: استوى بمعنى استولى؛ فهو لاء عندهم قرينة شرعية؛ ليس كمثله شيء، لكن هل هذا التأويل صحيح أم باطل؟ هذه مسألة أخرى، ولكن هذا التأويل

مستساغ في إعذارهم بعدم إيقاع الكفر عليهم، ولكنه تأويل لا يُصار إليه ولا يُقال به، ولكنه من حيث التكفير في نحو هذه المسائل يُعذرون بهذا التأويل إذ أن عندهم بعض القرائن اللغوية، وبعض القرائن الشرعية.

أولاً قلنا: أن لا يعود على الأصل بالبطلان.

ثانياً: أن يكون عند المتأول قرينة إما شرعية وإما لغوية وإما غير ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يكون في المسائل المشتهرة؛ والاشتهار يختلف من زمانٍ إلى زمان ومن مكانٍ إلى مكان؛ فمثلاً لو أتينا إلى مانع الزكاة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ نجدهم: -

أولاً: تأولوا في مسألة وهي منع الزكاة؛ وهذه المسألة لا تعود على الأصل بالبطلان، لا علاقة لها بأصول الدين وإنما هي من لوازم التوحيد.

المسألة الثانية: أنهم عندهم قرائن ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، من المأمور هنا؟ النبي ﷺ؛ ﴿ خُذْ ﴾ أي: يا محمد. ثم من الذي ﴿ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾؟ هو النبي محمد ﷺ؛ فعندهم قرائن على تأولهم فيما ذهبوا إليه من منع الزكاة، ولكن بقي الأمر الثالث لم يتوفر في حقهم وهو أنهم تأولوا في مسألة من المسائل المشتهرة.

إذاً لم يُعذروا بذلك التأويل، قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ قتال ردة، بل نكّل فيهم ﷺ وأمر خالداً أن يخذلهم الأخاديد وأن يجعل لهم الحظائر من نار ويُقحمهم فيها، وأمره أن يرميهم من شاهق الجبال - رضي الله عنهم وأرضاهم -. إذاً هذا مجمل ما جاء في هذين المانعين.

المانع الأول: الجهل المُعْجِز.

المانع الثاني: وهو التأويل المستساغ.

تكلّمنا حولهما بشيءٍ من الإيجاز في هذا الدرس؛ وكنا قد تكلمنا بالأمس عن مانع الإكراه المُلْجئ، وكذلك تكلمنا عن مانع الخطأ الغير متعمد، وقلنا: أن الإكراه مانع

(شرح شروط وموانع التكفير)

والاختيار شرط من الشروط التي تكون في الفاعل، الخطأ الغير متعمد مانع، القصد شرط من الشروط التي تكون في الفاعل، الجهل المعجز مانع، العلم شرط من الشروط التي تكون في الفاعل، وأخيراً التأويل المستساغ مانع من موانع التكفير ومن الشروط أن لا تكون له شبهة في هذا الباب.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيراً.

(الدرس الخامس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى رُتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا الله وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له السيادة والقيادة والريادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة، أما بعد:

فقد تكلمنا وإياكم بفضل الله - سبحانه وتعالى - في هذه الدورة المختصرة التي أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يُبارك فيها حول بعض ضوابط التكفير، وبدأنا في أصل التهمة؛ إثبات التهمة ثم توفر الشروط، ثم انتفاء الموانع؛ وهذا قد جاء قبل ديباجة أو بعد ديباجة في أهمية التكفير وعدم إغلاق هذا الباب أو إغفاله.

ونحن وإياكم في هذا الدرس، وقد كنا تكلمنا وإياكم بالأمر من مانع الجهل المعجز ثم أردفناه بمانع التأويل المستساغ، فنقول قبل أن نبدأ في درس اليوم: ليس من موانع التكفير أن يكون مُتَّبِعاً لإمام أو عالم من العلماء، أو فقيه من الفقهاء، أو أنه لبس عليه هذا الشيخ أو ذاك؛ فالله جلّ في علاه يقول: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛ فالله - سبحانه وتعالى - حكم على أناسٍ بالناس مع أنهم كانوا من الأتباع وليسوا من المتبوعين، كذلك حكم على غيرهم ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ * ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦: ٦٧]؛ ﴿سادتنا﴾ قال أهل التفسير: هم الفقهاء والعلماء، إذاً الله - سبحانه وتعالى - لم يعذر أولئك.

كذلك أخبر الله سبحانه وتعالى عما كانوا من قبلنا فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ إذا سَمَّاهم لهم من العابدين الذين اتَّخَذُوهم أرباباً مع كونهم جهلة من المُقلِّدة، من الأتباع إلا أن الله - سبحانه وتعالى - لم يعذرهم بذلك.

كذلك روى الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" من خبر رسول الله ﷺ فيما أخبرنا عن سؤال الملكين في القبر قال: «أما الكافر أو المنافق حينما يُسأل يقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون قولاً فقلت بقولهم»، تأملوا، هو إنما سمع أناساً يتكلمون بكلام فقال بقولهم فلم يُعذر بذلك، بعد ذلك يُضرب بمطرقة من حديد يسمع صوته الكل إلا الثقلين كما جاء عن رسول الله ﷺ.

إذاً فهذا ليس من موانع التكفير في شيء، كما أن هناك أناس، أو هناك بعض العوام أو الخواص يزعم ويُلَقِّق ويُلَبِّس على الناس بأن يضع لهم موانعاً يعتبرها من موانع التكفير وهي ليست كذلك؛ كأن يكون هذا الرجل أو ذاك قد أعفى لحيته. فيقول: هذا من موانع التكفير، قصر ثوبه. هذا من موانع التكفير عندهم. نقول: إن أبا جهل كان ممن أعفى لحيته، حتى ذُكر أنهم في الجاهلية كانوا يُقَصِّرون ثيابهم إلى منتصف الساق، فهذا ليس بمانع من موانع التكفير في شيء، أو أن يُقال: أن هذه المرأة محجبة أو منقبة وهي بعد ذلك اقترفت سبباً من أسباب التكفير - وتوفرت الشروط التي ذكرناها وانتفت الموانع التي ذكرناها - يتحججون لها بأنها محجبة؛ هذا ليس من موانع التكفير.

فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشرك الصراح يقول لك: لا نستطيع أن نُكْفِرَه، لم؟ لأنه من حفظة القرآن، هل هذا مانع من موانع التكفير؟ ليس من موانع التكفير في شيء، النبي ﷺ أخبرنا كما عند "مسلم": «والقرآن حجة لك أو عليك»؛ إذن إذا عمل به فهو حجة له وإن لم يعمل به وعمل بخلافه أو ناقضه أو كفر به أو استهزأ به وإن كان حافظاً له فهو حجة عليه وليس بحجة له؛ إذا فتأمل في ذلك ونعي ذلك أنه ليس كل ما يُقال عنه أنه من موانع التكفير يُسَلِّم له، بل لابد أن يكون هذا المانع قد جاء في الكتاب والسنة وقرره أهل السنة، أما أن يكون من وضع المبتدعة كالمرجئة ونحوهم؛ فهذا لا يُلْتَفَت له ولا يُرْفَع له رأساً.

في هذا اليوم نحن وإياكم كخاتمة على ما كنا قد أسلفنا ذكره حينما ذكرنا المقدمة في أمر التكفير وفي أهمية التكفير، ثم عرّجنا على مراحل أو الخطوات التي ينبغي على المسلم أن لا يُفَرِّط فيها ولا يقفز قفزات بعيدة ويتجاوز تلك الخطوات:

- ذكرنا إثبات التهمة أولاً؛ وبينّا وفصلنا فيه بشيء من التفصيل.
- ثم إثبات الشروط.
- ثم انتفاء الموانع.

اليوم نتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بإقامة الحجة؛ هذه المسألة كثر الكلام فيها؛ فنحن من باب وضع النقاط على الحروف نتكلم في بعض المسائل التي تتعلق بقيام الحجة فنقول مستعينين بالله - سبحانه وتعالى -:

أولاً: مَنْ الذي يُقيم الحجة؟ هل إقامة الحجة حكرًا وحصرًا وقصرًا على جهابذة العلماء؟ على أمثال الإمامين الأحمدين؛ أحمد بن تيمية، وأحمد - قبله - بن حنبل - رحمه الله -، هل ذلك حكرًا على أمثال الإمامين السعيدين؛ سعيد بن جبر، وسعيد بن المسيب، أو الحمّادين أو غيرهم من أهل العلم - رحمهم الله - رحمة واسعة، أو إنها يكفي أن يكون من يتولى هذا الأمر عالمًا بما يتفوه به.

النبى ﷺ قال في خطبة الوداع التي حضرها العالم والعامي، حضرها الفقيه والقاضي ومن ليس كذلك كما جاء في البخاري ومسلم: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»؛ فهذا أمر من النبى ﷺ بكل من سمع ووعى ما سمع لكي يُبَلِّغَ ذلك أو تلك الحجة، كذلك قال النبى ﷺ كما عند البخاري في "صحيحه": «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»؛ إذاً من علم حجة على من لم يعلم كما قال بعض أهل العلم.

إذا قتلت الشيء بحثًا فقل به ولا تقل الشيء الذي أنت

فالأمر التي يجهلها الإنسان نعم لا يخوض فيها ولا يهرف بما لا يعرف، وإنما يتكلم في المسائل التي أنعم الله - سبحانه وتعالى - عليه فيها وفتح عليه فيها، فإذا لا يُشترط في إقامة الحجة أن لا يتكلم فيها إلا أكابر أهل العلم - رحمهم الله -؛ بل من علم المسألة عليه أن يُبَلِّغَ ما علم؛ والنبى ﷺ قال فيما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في "سننه" وصححه العلامة الألباني في "سلسلته" قال ﷺ: «نَصْرَ اللَّهِ امرئٌ سم مني مقالة فحفظها حتى يُبَلِّغَهَا فَرَبٌّ حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»، فقد يكون من يقوم بهذا الأمر يُقيم أو يؤدي ذلك إلى من هو أفقه منه ولكنه قد يكون ذلك الرجل من المعاندين أو من

أمثالهم، أو قد يكونوا أفقه منه في غير تلك المسألة التي غابت عليه، إذاً فلا يُهضم هذا الأمر ويُغفل عنه.

كذلك قال الشيخ العلامة عبد الله.. كما في "الدرر السنية" المجلد العاشر حيث قال: ومن الذي قال: بأنه لا يقيم الحجة إلا الإمام أو نائبة؟ هذا لم يقل به أحد من العلماء؛ فلم يقل أحد من العلماء بأنه لا يقيم الحجة إلا الإمام أو نائبه، وهذا قولٌ فاحشٌ جداً.

إذاً فلا يُلتفت إلى مثل هذه الأقاويل التي تحصر إقامة الحجة في هيئة كبار العلماء، أو في المفتي، أو في المرشد، أو في أمثالهم وأضرابهم. هذه مسألة من المسائل التي تتعلق بإقامة الحجة، كذلك من المسائل التي تتعلق بإقامة الحجة وهي:

ثانياً: هل إقامة الحجة هو فهم الحجة أم بلوغ الحجة؟ لا يُشترط في إقامة الحجة فهم الحجة بدليل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]، الله - سبحانه وتعالى - بين أنه جعل على أولئك الكفار على قلوبهم أكِنَّةً أماذا؟ أن يفقهوه، ما معنى الفقه؟ الفقه هو الفهم، لذلك ذكر العلامة الإمام ابن القيم - رحمه الله - في "مفتاح دار السعادة" هذا المعنى وأشار إليه وأن هناك من أهل النار من يقول: لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، قال: ﴿نسمع﴾ بمعنى نفهم؛ أي يقولون: ما كنا نفهم لذلك الخطاب، ومع ذلك قامت عليهم الحجة، الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، قال: أي لأفهمهم.

إذاً فهؤلاء قامت عليه الحجة مع أنهم لم يفهموا الحجة، كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهذا ما قرره الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - واسعة - في أكثر من موطن من "الدرر السنية"؛ فذكر أن فهم الحجة شيء وبلوغ الحجة شيء آخر، وقيام الحجة عليهم إنما ببلوغها لا بفهمها؛ إذاً ما الذي يُشترط في إقامة الحجة؟ يُشترط أن تكون بلسان أولئك القوم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فإذاً يُشترط أن يكون بلسان أولئك الذين ارتكبوا الكفر أو الشرك أو ناقضاً من نواقض الإسلام، فتقام الحجة عليهم في لسانهم، أما فهموها أو لم يفهموها فهذا ليس إليها، وهذا

يُعتبر من النتائج التي ما كَلَّفنا الله - سبحانه وتعالى - بها، كَلَّفنا ببذل الأسباب، بالأخذ بالأسباب الشرعية المرعية.

وقد جاء عند البخاري وعند أحمد من حديث رسول الله ﷺ أنه - أي في يوم القيامة - :
«يأتي النبي ومعه الرهط، ويأتي النبي ومعه الرجال، ويأتي النبي ومعه الرجل، ويأتي النبي وليس معه أحد»؛ أترى ذلك النبي لم يُحسن البلاغ؟ حاشاه، أتراه ما كان أهلاً للتوضيح والبيان؟ حاشاه، بل هو بين ولكن ليس عليه هداهم ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، هي بلاغ، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [العنكبوت: ١٨]، أما الفهم فهموا أو لم يفهموا استجابوا أو لم يستجيبوا هذا ليس للداعية، هذا ليس للأنبياء ولا لورثتهم، إنما هو بيد الله - سبحانه وتعالى - الذي بيده القلوب، «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقَلَّبُها كيف يشاء» كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ؛ إذا هذه مسألة أخرى من المسائل التي تتعلق بإقامة الحجة.

المسألة الثالثة في المسائل التي تتعلق بقيام الحجة: هل يُشترط أن يذهب الذي يقيم الحجة إلى من ارتكب الكفر أو الشرط بنفسه أو يجالسهم كما يهرف البعض بما لا يعرف أم يكفي في ذلك الرسائل سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المرئية من باب أولى، لا يُشترط مجالسة من وقع في الكفر أو الشرك، ومباشرة إقامة الحجة وجهًا لوجه معه؛ وإنما يكفي إيصال الحجة له بأي وسيلة، وهكذا أقام النبي ﷺ وهو نبي الرحمة أقام الحجة على سائر الخلق بالرسائل، أقام الحجة على الروم، على هرقل، أقام الحجة على الفرس، على كسرى، على الحبشة، النجاشي، على البحرين، ...، وعلى غيرهم، بماذا؟ بمكاتبته ﷺ كما جاء ذلك في "الصحيحين" وفي غيرهما عن رسول الله ﷺ.

فبوصول كتاب النبي ﷺ ورسالة النبي ﷺ إلى أولئك الأقوام قد قامت عليهم الحجة؛ فإذا لا يُلتفت لبعض مرجئة العصر. حينما يقولون ويزعمون أنك لا تستطيع أن تقيم الحجة على فلان من الناس لاسيما إن كان من الطغاة الجبابرة إلا بالذهاب إلى مجلسه ومباشرة الكلام معه؛ ليت شعري هل أقام الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله - الحجة بهذه الطريقة التي يتفوهون بها على صدام حسين لما كفره؟ هل جالسهم؟ هل ذهب إليه؟ هل أقام الحجة

التي يتفوّهون بها ويصورونها ويكيّفونها على حسب أهوائهم على القذافي لما كَفَّرَه؟ هل أتاها؟ هل جالسه؟ هل قعد معه، هل حاوره، هل ناظره؟ لم يحصل شيء من ذلك.

فإذا هذه بضاعتهم رُدت إليهم، هذه مسألة، وأما المسألة الرابعة التي تتعلق بإقامة الحجة: فعلى من تُقام الحجة؟ هل على جميع الكفرة أننا لا نستطيع أن نحكم عليهم بالكفر إلا بعد إقامة الحجة؟ ليس كذلك، بل أنتم تعلمون أن الطوائف طوائف الكفر تنقسم إلى قسمين: -

- هناك طوائف تُكفّر بأعيانها.
- وهناك من يُحكم عليها بأنهم كفار كُفِر طائفة.

أما الذين يُكفّرون بأعيانهم كأمثال اليهود، النصارى، المجوس، القديانية، البهائية، البابية، ..، إلى غيرهم؛ هؤلاء لا يقول موحد: أنه يُشترط في تكفيرهم إقامة الحجة، بل هؤلاء كفار أقيمت الحجة عليهم أو لم تُقم الحجة عليهم.

أما طوائف الكفر التي حكم العلماء عليهم بأنهم طائفة كفر فهؤلاء نعم تقام عليهم الحجة بادئ ذي بدء كأمثال الجهمية مثلاً؛ تعلمون ما ورد عن السلف -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم- من تكفيرهم للجهمية كما كتب الإمام أحمد -رحمه الله- في الرد على الجهمية؛ طبعاً الزنادقة ليس بمصطلح الهالك وإنما بمصطلح أهل الإسلام؛ يُطلق على أهل هذا الوصف "الزنادقة"؛ فالإمام أحمد وغيرهم من أهل العلم قد كفّروا الجهمية، لكنكم ترونهم أو تقرؤون عن بعضهم كما جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية حينما ينقل عن الإمام أحمد وعن أقرانه -رحمهم الله- أنهم لربما صلوا خلف الجهمي، لربما لم يُكفّروا بعض الجهمية؛ إذن هذا يرجع إلى إقامة الحجة وإزالة الشبهة عن هؤلاء المبتدعة؛ هؤلاء من طوائف الكفر، ولكن السلف لم ينصوا على تكفيرهم بأعيانهم؛ إذا هؤلاء من يُذكر في حقهم إقامة الحجة، وأمثال الجهمية كذلك، ولكن بالمثل يتضح المقال، وما هذا إلا مثال من الأمثلة.

إذاً ليس على الجميع يُشترط إقامة الحجة، بل يُفرّق بين الطوائف الكافرة بأعيانها فلا يُشترط في حقهم إقامة الحجة والطوائف التي كفرهم العلماء بحكم الطائفة لا بتنزيل الحكم على الأعيان إلا بعد إقامة الحجة، هذا وجه.

الوجه الثاني: أننا نقول: تقام الحجة على الذي سبق وأن ذكرنا أنه يُعذر ببعض الموانع كعذر الجهل المُعجز، وقد فصلنا متى يُعذر الإنسان في مسألة الجهل المُعجز، كذلك كمسألة التأويل المستساغ؛ فهؤلاء هم الذين تُقام عليهم الحجة كما صنع الصحابة - رضي الله عنهم - مع قدامة بن مظعون رضي الله عنه مثلاً؛ فهؤلاء تقام عليهم الحجة، أما غير هؤلاء فلا تقام عليهم الحجة ولا يُشترط ذلك في حقهم.

وأخيراً: هناك فرق بين المقدور عليه من هؤلاء وبين الممتنع بالقوة والشوكة والمنعة؛ الذي يمتنع على كفره فهذا لا يُشترط في حقه إقامة الحجة ولا تُبحث هذه المسألة في حقه، الصحابة - رضوان الله عليهم - كفّروا الممتنعين وقاتلوهم قتال ردة؛ لكم أن تتصوروا في تلك النازلة التي طاشت لأجلها العقول كمثال نازلة أتباع المتنبئين.

هذا مسيلمة بن حبيب الكذاب ذهب في عام الوفود مع من ذهب إلى رسول الله ﷺ في المدينة ثم عاد إلى قومه في آخر حياة النبي ﷺ، وتأمّلوا في البون الشاسع والمسافة البعيدة بين المدينة وبين اليمامة؛ فلمّا عاد ولم تكن عندهم آنذاك وسائل الاتصال الحديثة قال لقومه: محمد ﷺ، أي هذا الذي تؤمنون به يا أهل اليمامة أشركني معه في النبوة. طبعاً مرّ معنا في المسائل والمسائل التي تتعلق في مصطلح الحديث في دورة "البيقونية" خبر الآحاد والمشهور والمتواتر، أو هذا على تقسيم الأحناف، وأما الجمهور فأحاد ومتواتر، ولكن قلنا: أن الآحاد يُؤخذ إذا صحّ سواء كان في العقائد أو في الفروع بعكس قول من؟ المعتزلة وأفراخ المعتزلة، فهذا الآن مسيلمة الكذاب عندهم عدل، عند أهل اليمامة وهو من سادتهم ومن كبرائهم ومن رؤوسهم قال لهم وروى لهم: أن من يؤمنون به ﷺ أشركني معه في النبوة وليس فقط بل أقام من يشهد معه على ذلك من هيئة كبار العلماء آنذاك؛ فأقام وكان من أشد الناس فتنة عليهم الرّجال بن عنفوة وغيره؛ قال ابن عمر عن هذا الرجل: أنه أتى المدينة وقرأ القرآن وتعلّم السنن؛ فهو من العلماء آنذاك، من علماء اليمامة، لمّا عاد هذا العالم شهد شهادة زور

بأن النبي ﷺ أشرك مسيئمة معه في النبوة وقام من يشهد معه بذلك. فهل عذر الصحابة - رضي الله عنهم - أهل اليمامة بسبب الجهل مثلاً، أو بسبب التأويل مثلاً؟ أو هل أقاموا عليهم الحجة؟ لم يثبت أنهم أقاموا عليهم الحجة، إنما قاتلوهم قتال المرتدين، لم؟ لأنهم لم ينزلوا أصلاً تحت أحكام الإسلام، إنما هم امتنعوا بالشوكة والقوة والمنعة؛ فإذا لما امتنعوا قاتلهم الصحابة - رضي الله عنهم -.

وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: الصحابة لم يسألوا مانع الزكاة: هل أنتم ممن يُقر بوجوب الزكاة أو ممن يحدد وجوب الزكاة؟ ما سألوهم، لم؟ لأنهم قد امتنعوا بالقوة والشوكة على ذلك، فهؤلاء لا تقام عليهم الحجة، لذلك قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "الصارم المسلول" صفحة ثلثمائة واثنين وعشرين ذكر: أن الرجل لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو نحو ذلك فهذا يُقتل دون استتابة.

وبيّنا سابقاً: أن بعض السلف يريد بالاستتابة ليس هو المعنى الذي هو يكون قبل إقامة الحد وإنما هو من باب النظر في الشروط والموانع ونحو ذلك؛ إذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يُفرّق بين الممتنع وبين المقدور عليه: -

أما المقدور عليه: فهو الذي تقام عليه الحجة في المسائل التي ذكرناها.

أما الممتنع بالقوة والشوكة والمنعة: فهذا لا تقام عليه الحجة، ولا كرامة، لم؟ لأنه هو أصلاً لم ينزل تحت أحكام الإسلام، لم ينزل تحت سلطان الشريعة حتى تُقام عليه الحجة ويُزال عنه اللبس والشبهة فيما ذهب إليه.

إذاً فهذه بعض المسائل جعلناها كخاتمة في هذه الدورة التي أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يبارك فيها على قصرها واختصارها، المسائل هذه تتعلق كما أسلفنا في باب إقامة الحجة، وهذه المسألة طويلة ومتشعبة ولها ذيول ولكن ما لا يدرك كله لا يُترك جله؛ هذه دورة يسيرة في الترشييد والتسديد لأهل الحق ولمسيرتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر في الرد والتبكيك لأهل الباطل من المبتدعة سواء كانوا من المرجئة أو من الخوارج؛ فنحن نرد على الغلاة كما الجفافة، ونرد على هؤلاء كما نرد على هؤلاء، وكما ذكرنا لكم أن شيخ الإسلام

- رحمه الله - ذكر وقرر: أن الشيطان لا يُبالي في أيهما سقط العبد؛ أفي هذا المسلك مسلك الغلاة أو في هذا المسلك مسلك الإرجاء والجفاة.

فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعصمنا من الشبهات ما ظهر منها وما بطن، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يعصمنا من الشبهات ومن الشهوات والله تبارك وتعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيراً على هذا الحضور وعلى هذه المواظبة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

تم بحمد الله